كتاب شرح
[illegible]
[illegible] رحمه
الله تعالى [illegible]

إن تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه
عيب وعلا

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد ابن قاسم الشافعي رحمه الله برحمته امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب واخر دعوى المومنين في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار وكذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد ابن الحسين ابن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثناء على الله بالجميل الاختياري على جهة التعظيم

ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثناء على الله بالجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جامع لمن

مفرده عالم بفتح اللام
وليس باسم عام لما سوى الله
وانه جمع لعالم يعقل

يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد هو
بالهمز وتركه انسان أوحي اليه بشرع يعمل
به وإن لم يؤمر بتبليغه فان أمر بتبليغه
فنبي ورسول ايضا والمعنى انشئ الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم
مفعول المضعف والنبي بدل منه أو عطف
بيان وعلى اله الطاهرين هم كما قال
الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم
وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم
كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من
قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته
جمع صاحب النبي وقوله اجمعين تأكيد
لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسئول في
تصنيف هذا المختصر بقوله سألني بعض
الاصدقا جمع صديق وقوله حفظهم
الله جملة دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل
لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية على

مذهب الامام

مذهب الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة
ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع الشافعي ولد بغزة
سنة خمسين ومائة ومات رحمة الله
عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب
سنة اربع ومائتين ووصف المصنف
مختصره باوصاف منها انه في غاية
الاختصار ونهاية الايجاز والغاية
والنهاية متقاربان وكذا الاختصار
والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع
الفقه درسه ويسهل على المبتدى
حفظه اي استحضاره عن ظهر قلب لمن
يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني
ايضا بعض الاصدقا ان اكثر فيه اي
المختصر من التقسيمات للاحكام الفقهية
ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة
والمندوبة وغيرهما فاجبته الى سواله في ذلك
طالبا للثواب من الله جزا على تصنيف هذا
المختصر راغبا الى الله سبحانه وتعالى في

في الاعانة من فضله علي تمام هذا المختصر
في التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه
تعالي علي ما يشا اي يريده قدير اي
قادر وبعباده لطيف خبير باحوال
عباده والاول مقتبس من قوله تعالي
الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالي
وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسما
من اسمائه تعالي ومعني الاول العالم
بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق
ايضا بمعني الرفيق فالله تعالي عالم
بعباده وبمواضع حوايجهم رفيق بهم
ومعني الثاني قريب من معني الاول
يقال خبرت الشي اخبره فانا به خبير
اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالي

كتاب احكام الطهارة والكتاب
لغة مصدر بمعني الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم
لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة
بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا

شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم
فعل ما تستباح به الصلاة اي من وضوء
وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة
بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة
للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه
فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير
بها سبع مياه ماء السماء اي النازل منها
وهو المطر وماء البحر اي المالح وماء النهر
اي الحلو وماء البير وماء العين وماء الثلج
وماء البرد ويجمع هذه السبعة قولك
ما نزل من السماء او نبع من الارض علي
اي صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه
تنقسم علي اربعة اقسام احدها طاهر
في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله
وهو الماء المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد
المنفك كماء البير في كونه مطلقا والثاني
طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن لا في
الثوب وهو الماء المشمس اي المسخن بتاثير
الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في

انا منطبع الا انا النقدين لصفا جوهرهما
واذا برد زالت الكراهة واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا ويكره شديد السخونة
والبرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه
غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل في
رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم
يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الماء والمتغير
اي ومن هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه
بما اي بشيء خالطه من الطاهرات تغيرا
يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير
طهور حسيا كان التغير او تقديريا كأن
اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد
المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع
اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر
يسيرا او بما يوافق الماء في صفاته وقدر
مخالفا وسطا ولم يتغير فلا يسلب طهوريته
فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن
الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته

ولو

ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط
لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في
مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه
طهور والقسم الرابع ما نجس اي متنجس
وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت
فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال انه
ماء دون القلتين ويستثنى من هذا
القسم الميتة التي لا دم لها سايل عند قتلها
او شق عضو منها كالذبابة ان لم تطرح
فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا
يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المايع
ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسوطات
واشار للقسم الثاني من القسم الرابع
بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير
يسيرا او كثيرا والقلتان خمس مائة رطل
بالبغدادي تقريبا لا تحديدا في الاصح
فيهما والرطل البغدادي عند النووي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وترك المص قسما خامسا وهو الماء

المطهر الحرام كالوضوء بماءٍ مغصوب او مُسَبَّلٍ
للشرب **فصل** في ذكر شي من الاعيا
المنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا
يطهر **وجلود الميتة** كلها **تطهر بالدباغ**
سوا في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية
الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من
دم ونحوه بشي حريف كعفص ولو كان
الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ
**الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما** مع حيوان طاهر فلا يطهر
بالدباغ **وعظم الميتة وشعرها نجس** وكذا
الميتة نجسة واريد بها الزايلة الحياة بغير
ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين
المذكاة اذا اخرج من بطنها ميتا لان ذكاته
بذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر
الميتة قوله **الا الادمي** اي فان شعره وعظمه
طاهر كميتته **فصل** في بيان ما يحرم
استعماله من الاواني وما يجوز وبدا بالاول
فقال

فقال **ولا يجوز** في غير ضرورة لرجل او
امراة **استعمال** شي من **اواني الذهب
والفضة** لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما
يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير
استعمال في الاصح ويحرم الانا المطلي بذهب
او فضة ان حصل من الطلي شي بعرضه على
النار **ويجوز استعمال انا غيرها** اي غير
الذهب والفضة **من الاواني** النفيسة
كانا ياقوت ويحرم الانا المضبب بضبة فضة
كبيرة عرفا الزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز
مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كره او
لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا
كما صححه النووي **فصل** في استعمال
اله السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق
السواك ايضا على ما يستاك به من اراك
ونحوه **وهو** اي السواك **في ثلاثة مواضع
اشد استحبابا** من غيرها احدها **عند تغير
الفم من ازم** قيل هو السكوت الطويل وقيل
ترك الاكل وانما قال **وغيره** ليشمل تغير الفم

[illegible]

لغة الدلك وفي الاصطلاح استعمال عود ونحوه في اسنان الفم وهو

بغيرازم كا كل ذي ريح كريه من نوم ويصل
ونحوها والثاني عند القيام اي الاستيقاظ
من النوم والثالث عند القيام الي الصلاة
فرضا او نفلا ويتأكد أيضا في غير الثلاثة
المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة
القران واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي
بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدا
بالجانب الأيمن من فمه وان يمره علي سقف
حلقه امرارا لطيفا وعلي كراسي اضراسه
فصل في فروض الوضوء وهو بضم
الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا
وبفتح الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل
الاول علي فروض وسنن وذكر المصنف
الفروض في قوله وفروض الوضوء ستة
اشيا احدها النية وهي لغة القصد
وحقيقتها شرعا قصد الشي مقترنا بفعله
فان تراخي عنه سمي عزما وتكون النية عند
غسل اول جزء من الوجه اي مقترنة
بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده

فينوي

فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع
حدث من احداثه او ينوي استباحة
مفتقر الي وضوء او ينوي فرض الوضوء او ادا
الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث
فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوي ما يعتبر
من هذه النيات وشرك معه نية تنظف او
تبرد صح والثاني غسل جميع الوجه وحده
طولا ما بين منابت شعر الراس غالبا واخر
اللحيين وهما عظمان عليهما الاسنان
السفلي يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين
واذا كان علي الوجه شعر خفيف او كثيف وجب
ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحته واما
لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب
بشرتها فلا يجب ايصال الما الي بشرتها من
خلالها فيكفي غسل ظاهرها خلافا لمن ... بخلاف
الخفيفة وهي ما يري المخاطب بشرتها بخلاف
لحية المراة والخنثي فيجب ايصال الماء لبشرتهما
ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء

من الرأس والرقبة وما تحت الذقن والثالث
غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن له
مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على
اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة
واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ
يمنع وصول الماء والرابع مسح بعض الراس
من ذكر وانثى وخنثى او مسح بعض شعر
في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل
يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل
مسحها جاز وكذا لو وضع يده المبلولة
ولم يحركها كفى والخامس غسل الرجلين
مع الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا
للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح
الخفين او غسل الرجلين ويجب عليه
غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع
زائدة كما سبق في اليدين والسادس
الترتيب في الوضوء على ما اي الوجه
الذي ذكرناه في عد الفروض فلو نسي
الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضاه

دفعة

دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط
وسننه اي الوضوء عشرة اشيا وفي بعض
نسخ المتن عشر خصال التسمية اوله واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان
ترك التسمية اوله اتى بها في اثنائه فان
فرغ من الوضوء لم يات بها وغسل الكفين
الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما
ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما الانا
المشتمل على ماء دون القلتين وان لم يغسلهما
كره له غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره له
غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل
اصل السنة فيهما بادخال الما في الفم سواء
اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل اداره
ومجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل
اصل السنة فيه بادخال الما في الانف سواء
جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد
الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرف يتمضمض من كل منهما ثم يستنشق افضل
من الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي

بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح
اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق
ولو لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة
ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح
جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بما جديد اي غير بلل الراس والسنة
في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه
في صماخيه ويديرهما علي المعاطف
ويمر ابهاميه علي ظهرهما ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارًا وتخليل اللحية الكثة
بمثلثة من الرجل اما اللحية الرجل
الخفيفة ولحية المراة والخنثي فيجب
تخليلهما وكيفية تخليلهما ان يدخل
الشخص اصابعه من اسفل اللحية وتخليل
اصابع اليدين والرجلين ان وصل الما اليهما
من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع
الملتفة وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها
لتلاحمها حرم فتقها للتخليل وكيفية

تخليل

تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان
يبدا بخنصر يده اليسري من اسفل الرجل
مبتدا بخنصر الرجل اليمني خاتما بخنصر
اليسري وتقديم اليمني من يديه ورجليه
علي اليسري منهما اما العضوان اللذان
يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم
اليمني منهما بل يطهران دفعة واحدة
وذكر المصنف سنية تثليث العضو
المغسول والممسوح في قوله والطهارة
ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار
للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر
عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين
تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو
بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال
الهوي والزمان والمزاج واذا ثلث فالاعتبار
باخر غسلة وانما تندب الموالات في غير
وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالات
في حقه واجبة وبقي للوضوء سنن اخري
مذكورة في المطولات فصل

في الاستنجا وأداب قاضي الحاجة والاستنجا
وهو من نجوت الشيء اي قطعته فكان
المستنجي يقطع به الاذي عن نفسه
واجب من خروج البول والغايط بالما
او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر
قالع غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي
اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء
والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة
اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر
المستنجي على الما او على ثلاثة احجار
ينقي بهن المحل ان حصل الانقا بهما
والا زاد عليهما حتي ينقي ويسن بعد
ذلك التثليث فاذا اراد الاقتصار على
احدهما فالما افضل لانه يزيل عين
النجاسة واثرها وشرط اجزاء الاستنجا
بالحجر ان لا يجف الخارج النجس وان لا
ينتقل عن محل خروجه وان لا يطرا
عليه نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى
شرط من ذلك تعين الماء ويجتنب

وجوبا

وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة
الان وهي الكعبة واستدبارها في الصحراء
ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان
ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه
اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال
بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا وبالشرط
المذكور الا البنا المعد لقضا الحاجة فلا
حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان ما
كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة
البول والغائط في الما الراكد قليلا كان
او كثيرا وقد نص الشافعي رضي الله عنه
في البويطي علي كراهة البول في الما الراكد
القليل ونقل في شرح المهذب اتفاق
الاصحاب عليه اما الجاري فيكره في القليل
منه دون الكثير لكن الاولي اجتنابه وبحث
النووي تحريمه في القليل جاريا كان او
راكدا ويجتنب ايضا البول والغايط تحت
الشجرة المثمرة وقت الثمر وغيره ويجتنب

ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وفي
موضع الظل صيفا وفي موضع الشمس
شتاء وفي الثقب في الارض وهو النازل
المستدير ولفظة الثقب ساقطة في بعض
نسخ المتن ولا يتكلم أدبا لغير ضرورة قاضي
الحاجة على البول والغائط فان دعت
ضرورة للكلام كمن رأى حية تقصد
انسانا لم يكره له الكلام حينئذ وقوله
لا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرها
اي يكره له ذلك حال قضاء الحاجة لكن
النووي في الروضة وشرح المهذب
قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال
في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما
واستدبارهما سوا اي فيكون مباحا
وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما
لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الشمس
الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن
فصل في نواقض الوضوء المسماة
ايضا باسباب الحدث والذي ينقض

اي

اي يبطل الوضوء خمسة اشيا احدها ما
خرج من احد السبيلين اي القبل والدبر
من متوضئ حي واضح معتادا كان الخارج كبول
وغائط او نادرا كدم وحصى او نجسا كهذه
الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج من
متوضئ ممكن مقعده من الارض فلا ينتقض
وضوءه والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج
من فرجيه جميعا والثاني النوم على غير
هيئة المتمكن وفي بعض نسخ المتن زيادة
من الارض بمقعده والارض ليست بقيد
وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن
او نام قائما او على قفاه ولو متمكنا والثالث
زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض
او جنون او اغماء او غير ذلك والرابع لمس
الرجل المرأة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة
والمراد بالرجل والمرأة ذكر وانثى بلغا حد
الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها
لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من
غير حائل يخرج ما لو كان حائل فلا نقض

حينئذ والخامس وهو اخر النواقض
مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه
او غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا
حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في
بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس
حلقة دبره اي الادمي ينقض على القول
الجديد وعلى القديم لا ينقض مس
الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن
الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج
بباطن الكف ظاهره وحروفه ورؤس
الاصابع وما بينهما فلا نقض بذلك
اي بعد التحامل اليسير فصل
في موجب الغسل والغسل لغة سيلان
الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه
على جميع البدن بنية مخصوصة والذي
يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة منها
تشترك فيها الرجال والنساء وهي
التقاء الختانين ويعبر عن هذا الالتقا
بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه

او

او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي
المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد
غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل
عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله ومن
المشترك انزال اي خروج المني من شخص بغير ولو مع
ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون
الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم
بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد او غيره كان
انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك الموت الا في
الشهيد وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض
اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين
والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه
موجب للغسل قطعا والولادة المصحوبة بالبلل
موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة
في الاصح فصل وفرائض الغسل ثلاثة اشيا
احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث
الاكبر او غير ذلك وتنوي الحائض والنفساء رفع
حدث الحيض او النفاس وتكون النية مقترنة
باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلا البدن او

اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته
وازالة النجاسة ان كانت على بدنه اي
المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي
غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي
الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت
النجاسة حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان
عندهما وايصال الما الي جميع الشعر والبشرة
وفي بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق
بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه
والكثيف والشعر المضفورات لم يصل
الما الي باطنه الا بالنقض وجب نقضه
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل
ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف مجدوع
ومن شقوق بدن ويجب ايصال الما
الي ما تحت القلفة من الاقلف والي ما يبدو من
فرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها
ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في
وقت الحاجة فتصير من ظاهر البدن وسننه
اي الغسل خمسة اشيا التسمية والوضوء

كا

كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل
ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا
نوي به الاصغر وامرار اليد على ما وصلت
اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامرار
بالدلك والموالاة وسبق معناها في
الوضوء وتقديم اليمنى من شقيه على
اليسرى وبقي من سنن الغسل امور
مذكورة في المبسوطات منها التثليث
وتخليل الشعر فصل والاغتسالات
المسنونة سبعة عشر غسلا غسل
الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر وغسل
العيدين الفطر والاضحى ويدخل
وقت هذا الغسل بنصف الليل ويخرج
بغروب الشمس والاستسقا اي طلب
السقيا من الله والخسوف للقمر والكسوف
للشمس والغسل من اجل غسل الميت
مسلما كان او كافرا وغسل الكافر ان لم
يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب
الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل

لا يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمي عليه
اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق
منهما وجب الغسل على كل منهما والغسل
عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا
الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون
وعاقل ولا بين طاهر وحايض فان لم
يجد المحرم الماء تيمم والغسل لدخول مكة
لمحرم بحج او عمرة والوقوف بعرفة في تاسع
ذي الحجة والمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل
لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة
العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب
زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف
الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع
ولدخول مدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبقية الاغسال المسنونة
مذكورة في المطولات فصل والمسح
على الخفين جايز في الوضوء لا في غسل
فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب

او

او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن
غسل الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل
واشعر قوله جايز ان غسل الرجلين افضل
من المسح وانما يجوز مسح الخفين
لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخر
بثلاثة شرايط ان يبتدا الشخص
لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل
رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخر ي
كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد
كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول
الرجل قدم الخف لم يجز له المسح وان
يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل
الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا
دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح
عليهما والمراد بالساتر هنا الحايل لا مانع
الرؤية وان يكون الستر من جوانب
الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن
تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في
حوايجه من حط وترحال ويوخذ من

ايض

كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان
نفوذ الما ويشترط طهارتهما ولو
لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان
كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح
المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا
للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح او
الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد
الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلى
فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد
المسح في الجملة اجزاء في الاصح ويمسح
المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة
ايام بلياليهن المتصلة بها سوا تقدمت
او تاخرت وابتدا المدة تحسب من حين
يحدث اي من انقضا الحدث الكاين
بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث
ولا من وقت المسح ولا من ابتدا اللبس
والعاصي بسفره والهايم يمسحان مسح
مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد لبس
الخف حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل ان

يصلي

يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان
يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه
خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره
فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح ه
نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر
ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي
يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب
في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح
اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزي المسح
على باطنه ولا على عقبه الخف ولا على
حروفه ولا اسفله والسنة في مسحه
ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين
اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين
بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما او
انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية المسح
كتخرقه وانقضا مدة المسح من يوم وليلة
لمقيم وثلاثة ايام بلياليها لمسافر وبعروض
ما يوجب الغسل لجنابة او حيض او نفاس
للابس الخف فصل في التيمم وفي بعض

نسخ المتن تقديم هذا الفصل علي الذي
قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال
تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن
وضوء او غسل او غسل عضو بشرايط
مخصوصة وشرايط التيمم خمسة اشيا
وفي نسخ المتن خمس خصال احدها
وجود العذر بسفر او مرض والثاني
دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم
لها قبل دخول وقتها والثالث طلب
الما بعد دخول الوقت بنفسه او بمن
اذن له في طلبه فيطلب الما من رحله
ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه
من الجهات الاربع ان كان بمستو من
الارض فان كان فيها ارتفاع او انخفاض
تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله
اي الما بان يخاف من استعماله الما علي
ذهاب نفسه او منفعة عضو ويدخل
في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصده
علي نفسه من سبع او عدو او علي ماله من

يا سايلي اسباب حال تيمم هو بعضها بسماعها تزاح فقد وخوف حاجة اضلالها مرض يشق جبيرة وجراحة

سارق

سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ
المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر
استعماله وهي واعوازه بعد الطلب
والشرط الخامس التراب الطاهر اي
الطهور غير المندي ويصدق الطاهر
بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش
ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا
الشرط وهي له غبار فان خالطه جص
او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله
النووي في شرح المهذب والتصحيح
لكنه في الروضة والفتاوي جوز ذلك
ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج
قة بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة
خزف وخرج بالطاهر النجس واما التراب
المستعمل فلا يصح التيمم به وفرايضه
اربعة اشيا احدها النية وفي بعض
النسخ اربع خصال نية الفرض فان نوي
المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض
فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة

ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض معه
وكذا لو نوى الصلاة وتجب قرن نية
التيمم بنقل التراب للوجه واليدين
واستدامة هذه النية الى مسح شي
من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب
لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره
والثاني والثالث مسح الوجه ومسح
اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ
الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين
ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها
تراب من غير ضرب كفى والرابع الترتيب
فيجب تقديم مسح الوجه على مسح
اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر او
اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما
اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط
فيه ترتيب فلو ضرب بيده دفعة واحدة
على تراب ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز وسننه اي
التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض نسخ المتن

ثلاث

ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى
من اليدين على اليسرى منهما وتقديم
اعلا الوجه على اسفله والموالاة وسبق
معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن
اخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم
خاتمه في الضربة الاولى اما الثانية فيجب
نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم ثلاثة
اشيا احدها كل ما ابطل الوضو وسبق
بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم
احدث بطل تيممه والثاني روية الماء
وفي بعض النسخ وجود الماء في غير وقت
الصلاة فمن تيمم لفقد الماء ثم راى الماء
او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل
تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت
الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا
كانت الصلاة او نفلا وان كان تيمم الشخص
لمرض ونحوه ثم راى الماء فلا اثر لرويته

بل تيممه باق على حاله والثالث الردة
وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعًا
استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه
ساتر وجب التيمم عن الجريح والغسل
عن الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب
اما المحدث فانما يتيمم وقت دخول
وقت غسل العضو العليل واذا كان على
العضو ساتر فحكمه مذكور في قول
المصنف وصاحب الجبائر جمع جبيرة
بفتح الجيم وهي اخشاب واقصاب
تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم
يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها
لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب
الجبيرة في وجهه ويديه كما سبق ويصلي
ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجبائر
على طهر وكانت في غير اعضاء التيمم والا
اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة
لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور
يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا التيمم

وغيرها

بقوله او العضو

وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها
على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم
واحدة ولا بين طوافين ولا بين صلاة
وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمرأة اذا
تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارًا
وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم
وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء من
النوافل ساقط في بعض نسخ المتن

فصل في بيان النجاسة وازالتها

وهذا الفصل مذكور في النسخ قبل كتاب
الصلاة والنجاسة لغة كل مستقذر وشرعا
كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة
الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل
ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول

النجاسة وبقوله التمييز اكل الدود الميت
في جبن او فاكهة او نحو ذلك وخرج بقوله
لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات
المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا
للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله
وكل مايع خرج من السبيلين نجس ط
هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغا
والنادر كالدم والقيح **الا المني** من ادمي
او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمايع
الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس
بنجس بل متنجس يطهر بالغسل وفي
بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع
واسقاط مايع **وغسل جميع الابوال**
والارواث ولو كانا من ماكول اللحم
واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت
مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
يكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها

من

من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة
ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت
النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية
فيكفي اجراء الما على المتنجس بها ولو مرة
واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال
بقوله **الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام** اي
لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة
التغذي **فانه يطهر** اي بول الصبي **برش**
الما عليه ولا يشترط في الرش سيلان
الما فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذ
غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية
والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في غسل
المتنجس ورود الما عليه ان كان قليلا فان
عكس لم يطهر اما الما الكثير فلا فرق بين كون
المتنجس واردا او مورودا **ولا يعفى عن شي**
من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح
فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة
معهما **وما** اي شي **لا نفس له سائلة** كذباب
ونمل **اذا وقع في الانا ومات فيه فانه لا ينجسه**

وفي بعض النسخ اذا ماتت في الاناء وانهم
تولدو وقع فيه اي بنفسه انه لو طرح
ما لا نفس له سائلة في المايع ضر وهو
ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسيلة في الكبير
واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة
وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا
نشات هذه الميتة من المايع كدود وخل
وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى
مع ما ذكر هنا مسايل في المبسوطات
سبق بعضها في كتابه الطهارة والحيو
كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد
من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها
نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي
بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منها
طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
والخنزير سبع مرات بماء طهور احداهن

مصحوبة

مصحوبة بالتراب الطهور يعم المحل
المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ماء
كدر كفى مروره سبع جريات عليه بلا
تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية
الا بست غسلات مثلا حسبت كلها
مرة واحدة والارض الترابية لا يجب
التراب فيها على الاصح ويغسل من سائر
اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي
بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث
وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء افضل
واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة
المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير
متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الماء هذا ان لم يبلغ الماء
قلتين فان بلغهما فالشرط عدم التغير
ولما فرغ المص مما يطهر بالغسل شرع
فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب
الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال

وإذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء
العنب محترمة كانت الخمرة أولا ومعنى
تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا
بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها
من شمس إلى ظل وعكسه وإن لم تتخلل
الخمرة بنفسها بل بطرح شيء
فيها لم تطهر وإذا طهرت الخمرة طهر
معها ظرفها تبعا لها فصل في بيان
الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج
من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو
الدم الخارج في سن الحيض وهو تسع
سنين قمرية فأكثر من فرج المرأة على
سبيل الصحة أي لا لعلة بل للجبلة من غير
سبب الولادة وقوله ولونه أسود محتدم
لذاع ليس في أكثر النسخ وفي الصحاح
احتدم الدم أي اشتدت حمرته حتى
اسود ولذعته النار حتى أحرقته والنفاس
هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج

مع

مع الولد أو قبله لا يسمى نفاسا وزيادة اليا
في عقيب لغة قليلة والأكثر حذفها
والاستحاضة أي دمها هو الدم الخارج
في غير أيام الحيض والنفاس لا على سبيل
الصحة وأقل الحيض زمنا يوم وليلة
أي مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون
ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض وأكثره
خمسة عشر يوما بلياليها فإن زاد عليها
فهو استحاضة وغالبه ست أو سبع والمعتمد
في ذلك الاستقراء وأقل النفاس لحظة وأريد
بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال
الولد وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون
يوما والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضا وأقل
الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر
يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن
الفاصل بين حيض ونفاس إذا قلنا بالأصح
أن الحامل تحيض فإنه يجوز أن يكون دون
خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره أي الطهر
فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض أما غالب

الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض
ستا فالطهر اربعة وعشرون يوما او كان
الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون
يوما واقل زمن تحيض فيه المراة وفي بعض
النسخ الجارية تسع سنين قمرية فلو رأته
قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض
وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا
ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع
سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد
في ذلك الوجود ويحرم بالحيض والنفاس
وفي بعض النسخ ويحرم علي الحايض ثمانية
اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدتا
التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا او
نفلا والثالث قراة القران والرابع مس المصحف
وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالي بين
الدفتين وحمله اي المصحف الا اذا خافت
والخامس دخول المسجد للحايض ان خافت
تلويثه والسادس الطواف فرضا او نفلا
والسابع الوطي ويسن لمن وطي في اقبال

الدم

الدم التصدق بدينار ولمن وطي في ادبار
الدم التصدق بنصف دينار والثامن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة من
المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على
المختار في شرح المهذب ثم استطرد المص
لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل
موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب
خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا او
نفلا والثاني قراة القران غير منسوخ
التلاوة اية كانت او حرفا سرا او جهرا وخرج
بالقران التوراة والانجيل اما اذكار القران
فتحل لا بقصد قران والثالث مس المصحف
وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا
او نفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب
مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد
وتعذر خروجه منه لخوف علي نفسه او
ماله اما عبور المسجد مارا به من لبث يحرم فلا
بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في
المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد

المدارس والربط ثم استطرد المص ايضا
من احكام الحدث الاكبر الي احكام الاصغر
فقال ويحرم علي المحدث حدثا اصغر ثلاثة
اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف
وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما
مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير
اكثر من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم
نقش علي كل منهما قران ولا يمنع المميز المحدث
من مس مصحف ولوح لدراسة وتعليم قران
كتاب احكام الصلاة وهي لغة الدعا
بخير وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرائط مخصوصة الصلاة المفروضة
خمس وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات
يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا
الي ان يبقي من الوقت ما يسعها فتضيق
حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي
وسميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار
واول وقتها زوال اي ميل الشمس

عن

عن وسط السما لا بالنظر لنفس الأمر
بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل
الظل الي جهة المشرق بعد تناهي قصره
الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره
اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله
بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر
تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس
الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر
وجودي يخلقه الله تعالي لنفع البدن
وغيره والعصر اي صلاتها وسميت بذلك
لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها
الزيادة علي ظل المثل وللعصر خمسة
اوقات احدها وقت فضيلة وهو فعلها
اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار
له المص بقوله واخره في الاختيار الي
ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار
له بقوله وفي الجواز الي غروب الشمس
والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من
مصير الظل مثلين الي الاصفرار والخامس

وقت تحريم وهو تاخيرها الي ان يبقي من
الوقت ما لا يسعها **والمغرب** اي صلاتها
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي
بجميع قرصها ولا يضر بقا شعاع بعده **وبمقدار**
ما يوذن الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر
العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس
ركعات وقوله وبمقدار الي اخره ساقط
في بعض نسخ المتن فاذا انقضي المقدار
المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد
والقديم ورجحه النووي ان وقتها يمتد الي
ان يغيب الشفق الاحمر **والعشا** بكسر العين
ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة
بذلك لفعلها فيه **واول وقتها اذا غاب**
الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب
فيها الشفق فوقت العشا في حق اهله ان
يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق
اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما
وقت اختيار واشار له بقوله **واخره في**

الا

ما لم يكن الابريسم غالبا علي غيره فان
كان الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا (غير)
في الاصح **فصل** فيما يتعلق بالميت
من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم علي طريق فرض الكفاية **في الميت**
المسلم غير المحرم والشهيد **اربعة اشيا**
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين (اي وجب عليه وجوبا عينيا [illegible])
عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة
عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله
في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون
الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا
يستر راسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد
فلا يصلي عليه كما ذكره المص بقوله **واثنان**
لا يغسلان ولا يصلي عليهما احدهما
الشهيد في معركة المشركين وهو من مات
في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر
مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه
او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات

بعد انقضا القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها
فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في
قتال البغاة او مات في قتال لا بسبب
القتال والثاني السقط الذي لم يستهل
اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل
صارخا او بكي فحكمه كالكبير والسقط
بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه
ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون
في اول غسله سدر اي يسن للغاسل
ان يستعين في الغسلة الاولي من غسلات
الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره
اي في اخر غسل الميت غير المحرم شي
قليل من كافور بحيث لا يغير الما واعلم
ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما مرة
واحدة واما اكمله فمذكور في المبسوطات
ويكفن الميت ذكرا كان او لا بالغا كان او لا
في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفايف
متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة

منها

قال الشاعر
والسقط كالكبير في الوفاة
ان ظهرت امارة الحياة
او خفيت وخلقه قد ظهرا
فامنع صلاة وسواها اعتبرا
او اختفي ايضا فنديه لم يجب
وستره ودفنه قد ندب

منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة
وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة
وقميص وعمامة والمراة في خمسة فهي ازار
وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب
واحد يستر عورة الميت علي الاصح في الروضة
وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة
الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس
ما يلبسه الشخص في حياته ويكبر عليه
اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل
بقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولي
ويجوز قراتها بعد غير الاولي ويصلي
علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التكبيرة الثانية واقل الصلاة عليه
اللهم صل علي محمد ويدعو للميت بعد
الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفر له
واكمله مذكور في قول المص في بعض النسخ
وهو اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج
من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباوه

كل قميص تامة لم يتابعه بل يسلم او ينتظر وليس معه ع

فيهما الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم
انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جيناك راغبين اليك شفعا له
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له
في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه
برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه
امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم
المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام
هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في
كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا زيادة
ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت في لحد
مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها

وسكون

وسكون الحا ما يحفر في اسفل جانب القبر من
القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن
في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت
الارض والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر
ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند موخر
القبر وفي بعض النسخ بعد قوله مستقبل
القبلة زيادة وهي ويسل من قبل راسه
اي سلا برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق
قامة وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل
القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا
نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح
القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص
اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة
بالجير ولا باس بالبكا على الميت اي يجوز
البكا على الميت قبل الموت وبعده وتركه
اولى ويكون البكا من غير نوح اي رفع صوت

بالندب ولا شق جيب وفي بعض النسخ
ثوب بدل جيب والجيب طوق القميص وتعزية
اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم
وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها
والتعزية سنة قبل الدفن وبعده
الي ثلاثة ايام من بعد دفنه اي ان كان
المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما
غائبا امتدت التعزية الي حضوره والتعزية
لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه
وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد
الاجر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب
بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر
واحد الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة
النما وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من
مال مخصوص علي وجه مخصوص يصرف
لطايفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة
اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان
اولي لانها اخص من المواشي والكلام هنا

في الا

في الاخص والاثمان واريد بها الذهب
والفضة والزروع واريد بها الاقوات
والثمار وعروض التجارة وسياتي كل من
الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة
في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر
والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد
مثلا بين غنم وظبا وشرائط وجوبها
ستة خصال الاسلام فلا تجب الزكاة
علي كافر اصلي اما المرتد فالصحيح ان ماله
موقوف فان عاد للاسلام وجبت عليه والا
فلا والحرية فلا زكاة علي رقيق واما المبعض
فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر
والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة
فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة
كما يقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول
فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو
الرعي في كلاء مباح فان علفت الماشية معظم
الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل

قدر التفتيش بدونه بلا ضرر بين وجب
زكاتها والا فلا واما الاثمان فتشبات
الذهب والفضة مضروبا كان اولا
وسياتي نصابهما وشرايط وجوب الزكاة
فيها اي الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول وسياتي
بيان ذلك واما الزروع والمراد المصرح بها
المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز
وكذا اما بقيات اختيارا كذرة وحمص
فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرايط
ان يكون مما يزرعه الادميون اي يستنبته
فان نبت بنفسه او بحمل ماء او هواء فلا
زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق
قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا
يقتات من الابزار نحو الكمون اي لا زكاة
وان يكون نصابا وهي خمسة اوسق
لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون
خمسة اوسق باسقاط نصاب واما الثمار
فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل

وثمرة

وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر
والزبيب وشرايط وجوب الزكاة فيها اي
الثمار اربعة اشيا الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك
فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب الزكاة
فيها بالشرايط المذكورة في الاثمان والتجارة
هي التقليب في المال لغرض الربح

فصل

واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي
جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية او
ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الخ
ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة
ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان

ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة ثم في كل اي بعد زيادة
تسع علي مائة واحدي وعشرين وزيادة
عشرة بعد زيادة التسع وجملة ذلك
مائة واربعين يستقيم الحساب علي ان
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ففي مائة واربعين حقتان وبنت
لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
وهكذا فصل واول نصاب البقر
ثلاثون وفيها وفي بعض النسخ وفيه
اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل في
الثانية سمي بذلك لتبعه امه في المرعي
ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولي
ويجب في اربعين مسنة لها سنتان
ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل
اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين
اجزاء علي الصحيح وعلى هذا ابدا ففي
وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة

اتبعه

اتبعه فصل واول نصاب الغنم
اربعون وفيها شاة جذعة من الضان ن
او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة
والثنية وقوله وفي مائة واحدي وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في
كل مائة شاة ظاهر غني عن الشرح
فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف
زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد
الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة
بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد
تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة
بالسوية بينهما وقد تفيد تخفيفا علي
احدهما وتثقيلا علي الاخر كان يملكا
ستين لاحدهما ثلثها والاخر ثلثاها
وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا
مائتي شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان
زكاة الواحد بسبع شرايط ان يكون
المراح واحدا وهو بضم الميم ماوى الماشية

ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع
الذي تسرح اليه الماشية والمرعى والراعي
واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد نوع
الماشية فان اختلف نوعها كضان ومعز
فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق
ماشيته والمشرب اي الموضع الذي تشرب
منه الماشية كعين او نهر او غيرهما
واحدا وقوله والحالب واحدا هو احد
الوجهين في هذه المسالة والاصح عدم
الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم
وهو الانا الذي يحلب فيه وموضع
الحلب بفتح اللام واحدا وحكي النووي
اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب
ويطلق علي المصدر وقال بعضهم
وهو المراد هنا فصل ونصاب
الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن
مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع
درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع
العشر وهو نصف مثقال وما زاد علي

العشرين

العشرين مثقالا فبحسابه وان قل الزايد
ونصاب الورق بكسر الراء وهي الفضة
مايتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة
دراهم وفيما زاد علي المائتين فبحسابه
وان قل الزايد ولا شي في المغشوش من
ذهب او فضة حتي يبلغ خالصه نصابا
ولا يجب في الحلي المباح زكاة اما الحلي المحرم
كسوار وخلخال لرجل وخنثي فتجب
الزكاة فيه فصل ونصاب الزروع
والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر
بمعني الجمع لان الوسق يجمع الصيعان
وهي اي الخمسة اوسق الف وستمائة
رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي
وفيما زاد فبحسابه ورطل بغداد عند
النووي ماية وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع
والثمار ان سقيت بما السما وهو المطر
ونحوه كالثلج او السيح وهو الما الجاري
علي وجه الارض بسبب سد النهر فيصعد

الماعلي وجه الارض فيسقيها العشروان
سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها ما
يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر
او بئر بحيوان كبعير او بقر نصف العشر
وفيما سقي بماء السما والدولاب مثلا
سوا ثلاثة ارباع العشر فصل
وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول
بما اشتريت به سوا كان ثمن مال التجارة
نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر
الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج
من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة
نصابا ربع العشر منه وما استخرج
من معادن الذهب والفضة يخرج
منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال
ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة
والمعادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها
اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات
او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين
الجاهلية وهي الحالة التي كانت عليها العرب

قبل

قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله
وشرايع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس
ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله
انه يصرف الى الخمس المذكورين في اية الفي

فصل وتجب زكاة الفطر ويقال
لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشيا
الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه
وبغروب الشمس من اخر يوم من رمضان
وحينئذ فتخرج الفطر عن من مات بعده
الغروب دون من ولد بعده ووجود الفضل
وهو يسار الشخص بما يفضل عن
قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم
العيد وكذا الليلة ايضا ويزكي الشخص
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من
المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقر
وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا
وجبت الفطرة على شخص فيخرج صاعا
من قوت بلده ان كان بلديا فان كان في
البلد اقوات غلب بعضها على البعض وجب

الاخراج منه اي من الغالب ولو كان الشخص
في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب
البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه
لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع ه
خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسبق
بيان الرطل البغدادي في نصاب الزروع

فصل وتدفع الزكاة الي الاصناف
الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه
العزيز في قوله انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل ظاهر غني عن الشرح
الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو
الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من
حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد
بيده والمسكين من قدر علي مال او
كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته
ولا يكفيه كمن يحتاج الي عشرة دراهم وعنده
سبعة والعامل من استعمله الامام علي

اخذ

اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة
قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة
المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة
فيتالف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام
في المبسوطات وفي الرقاب هم المكاتبون
كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة
فلا يعطي من سهم المكاتبين والغارم علي
ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا
لتسكين فتنة بين طايفتين في قتيل لم
يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضي
دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا
وانما يعطي الغارم عند بقاء الدين فان اداه
من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم
الغارمين وبقية اقسام الغارمين في
المبسوطات اما سبيل الله فهم الغزاة الذين
لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ
سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية

وقوله والى من يوجد منهم اي الاصناف
الثمانية فيه اشارة الي انه اذا افقد بعض
الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد
فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتي يوجد
كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا الزكاة
على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصنا
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون
واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف
لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول
وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز
دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب
والعبد وبنوا هاشم وبنوا المطلب
سوا منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا
عتقاهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز
لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور
والكافر وفي بعض النسخ ولا تدفع للكافر
ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي
الزكاة اليهم باسم الفقرا والمساكين
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين

وهو من حيث وقته وكيفيته من خصائص هذه الامة وفرض في شعبان في السنة الثانية

مثلا كتاب احكام الصيام وهو
والصوم مصدران معناهما لغة الامساك
وشرعًا امساك عن مفطر بنية مخصوصة
جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وشرايط وجوب الصوم
ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على
الصوم وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة
فلا يجب الصوم علي اضداد ذلك وفرايض
وجوب الصوم اربعة اشيا احدها النية
بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان او نذرا
فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين
في صوم الفرض كرمضان واكمل النية ان يقول
الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالي والثاني
الامساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول
والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا او
جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام
او نشاء ببادية بعيدة عن العلما والا افطر

والثالث الجماع عامدا اما الجماع ناسيا
فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القي فان غلبه
القي فلا يبطل صومه والذي يفطر به
الصايم عشرة اشيا احدها وثانيهما ما
وصل عمدا الي الجوف المنفتح كالوصول
من ~~جايفة او~~ مامومة الي الراس والمراد
بامساك الصايم عن وصول عين الي ما يسمي
جوفا والثالث الحقنة من احد السبيلين
وهو دوا يحقن به المريض في
قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين
والرابع القي عمدا فان لم يتعمده لم يبطل
صومه كما سبق والخامس الوطي عامدا
في الفرج فلا يبطل بالجماع ناسيا والسادس
الانزال وهو خروج المني عن مباشرة
بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير
محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته
واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام مثلا
فلا افطار به جزما والسابع الي اخر العشرة
الحيض والنفاس والجنون والردة فمتي

او غير المنفتح

قوله عن مباشرة قال شيخنا لا تخفي ان
المباشرة ما كانت بغير حايل كقبله
وتحرم ان حركت شهوة وليس مما
ينقض الوضو كما اعتمده شيخنا
فيخرج الامرد ونحوه فلا يفطر بالمس
منهما وان انزل حيث ضم ذكره ليخش
تشتقد او كراهه كما اقتضاه كلام
المجموع ومنها الاستمنا فخصص الشارح
لها غير مستقيم علي ان الاستمنا تخلل
ولو مع الحايل وبذلك لا يصح الاحتراز الذي ذكره ولو حك ذكره لعارض فانزل
لم يفطر علي الاصح لانه متولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة فانزل
فالاصح انه ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايما حتي انزل افطر والا فلا
قاله في الروض شرح ... دي

طرا شي منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب
في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر
ان تحقق الصايم غروب الشمس فان شك
فلا يعجل ويسن ان يفطر علي تمر والا فما والثاني
تاخير السحور ما لم يقع في شك فلا
يوخر السحور ويحصل السحور بقليل
الاكل والما والثالث ترك الهجر اي الفحش
من الكلام فيصون الصايم لسانه عن
الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان
شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اللهم
اني صايم اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار
او بقلبه كما نقله الرافعي عن الايمة واقتصر
عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدان
اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحي وايام
التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر
ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب
يقتضي صومه واشار المص لبعض صور
هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة
له في تطوعه كمن عادته صوم يوم وفطر

فان شك ...

قال الاجهوري ان الكلام في الفوايد وانما
جعل اللسان علي الحق ادلة

فوافق صومه صوم يوم الشك وله صوم
يوم الشك ايضا عن قضا او نذر ويوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم يري الهلال ليلتها مع الصحو او
تحدث الناس برويته ولم يعلم عدل
راه او شهد برويته صبيان او عبيد
او فسقة ومن وطي في نهار رمضان
حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف
بالصوم ونوي من الليل وهو اثم بهذا
الوطي لاجل الصوم فعليه القضا والكفارة
وهي عتق رقبة مومنة وفي بعض النسخ
سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب
فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا لكل مسكين مدا اي مما يجزي في
صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك
علي خصلة من خصال الكفارة فعلها
ومن مات وعليه صيام فايت من رمضان

بعذر

بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من
قضايه بان استمر مرضه حتي مات فلا اثم
في هذا الفايت ولا تدارك له بالفديه وان
فات بغير عذر ومات قبل التمكن من
قضايه بان استمر مرضه حتي مات
اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته
لكل يوم فات مد طعام وهو رطل وثلث
بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري
وما ذكره المص هو القول الجديد والقديم
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان
يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح
المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم
والشيخ الهرم والعجوز والمريض الذي
لا يرجي برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم
يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل
المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم
والحامل والمرضع اذا خافتا علي انفسهما
ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا
ووجب عليهما القضا وان خافتا علي

اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل وقلة
اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضا
للافطار والكفارة ايض والكفارة ان تخرج
عن كل يوم مدا وهو كما سبق رطل وثلث
بالعراقي ويعبر عنه ايض بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا
ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيا
وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك
النية من الليل وان لم يكن مطبقا كان
يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع
في الصوم محموما فله ترك النية والا
فعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج
للفطر افطر وسكت المص عن صوم التطوع
وهو مذكور في المطولات ومنه صوم
يوم عرفة وعاشورا وتاسوعاء وايام
البيض وستة من شوال فصل
في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة
علي الشيء من خير او شر وشرعا اقامة
بمسجد بنية مخصوصة والاعتكاف

قوله بالبغدادي في بعض النسخ
بصفة وهي الاولى اهـ

سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر
الاخير من رمضان افضل منه في غيره
لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي
رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير
من رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن
ليالي الوتر ارجاها وارجي ليالي الوتر ليلة
الحادي او الثالث والعشرين وله اي
للاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي
في الاعتكاف المنذور الفرضية والثاني
اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر
الطمانينة بل الزيادة عليها بحيث يسمى
ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام
وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة
فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض
ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر
بطل اعتكافه ولا يخرج من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان من بول
وغايط وما في معناها كغسل جنابة او عذر
من حيض او نفاس فتخرج المراة من المسجد

لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن المقام
معه في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم
وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول وخرج بقول المص لا يمكن الي اخره
المرض الخفيف كحمي خفيفة فلا يجوز الخروج
من المسجد بسببهما ويبطل الاعتكاف
بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم
واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل الاعتكاف
ان انزل والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام
بالنسك وشرائط وجوب الحج سبعة
اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
فلا يجب الحج علي المتصف بضد ذلك ووجود
الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج
كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا
وجود الما في المواضع المعتاد حمل الما منها
بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح
لمثله بشرا او استيجار هذا ان كان الشخص
بينه وبين مكة مرحلتين فاكثر سواء
قدر

والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم حجوا قبل ان لا
تحجوا قالوا وكيف نحج قبل ان لا نحج قال
ان تقعد العرب على بطون الاودية
يمنعون الناس السبيل وهو احد
قواعد الاسلام وهو من الشرائع
القديمة ان ادم عليه الصلاة
والسلام لما حج قال له جبريل ان
الملائكة كانوا يطوفون بهذا البيت
قبلك بسبعة الاف سنة وقيل
ان ادم حج اربعين سنة
من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا
وحج وفرض في السنة السادسة
من الهجرة ولا يجب باصل الشرع
الا مرة واحدة لخبر مسلم احجنا هذا
لعامنا ام للابد فقال
للابد

فان كان بينه وبين
مكة دون مرحلتين
وهو قوي على المشي صح

قدر علي المشي ام لا لزمه الحج بلا راحلة
ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه
وعن مونة من عليه مونتهم مدة ذهابه
وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق
به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق
والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا
بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن
الشخص علي نفسه او ماله لم يجب
عليه الحج وقوله وامكان السير ثابت
في بعض نسخ المتن والمراد بهذا الامكان
ان يبقي من الزمان بعد وجود الزاد
والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود
الي الحج فان امكن الا انه يحتاج الي قطع
مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه
الحج للضرر واركان الحج اربعة احدها
الاحرام مع النية اي نية الدخول في
الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور
المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم
عرفة وهو التاسع من ذي الحجة بشرط

او بضعه صح

كون الواقف اهلا للعبادة لا مجنونا ولا
مغمى عليه ويبتدىء وقت الوقوف الى فجر
يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث
الطواف بالبيت سبع طوافات جاعلا
في طوافه البيت عن يساره محاذيا له في
مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر
لم يحسب له والرابع السعي بين الصفا
والمروة سبع مرات وشرطه ان يبتدي في
كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب
ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده
منها مرة اخرى والصفا بالقصر طرف
جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على
الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج
الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما
نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما
استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب
تقديم الاحرام على الاركان السابقة
واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ
وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف

والسعي

والسعي والحلق او التقصير في احد
القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا
فلا يكون من اركان العمرة وواجبات
الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها
الاحرام من الميقات الصادق بالزماني
والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت
لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق
المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان
او افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات
المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة
والمتوجه من الشام ومن مصر ومن
المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن
يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات
عرق والثاني من واجبات الحج رمي الجمار
الثلاث يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات

واحدة واحدة فلو رمي حصاتين دفعة
واحدة حسبت واحدة ولو رمي حصاة
واحدة سبع مرات كفي ويشترط كون
المرمي به حجرًا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص
والثالث الحلق او التقصير والافضل
للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل
الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قصا ومن لا شعر براسه سن له
امرار الموسي عليه ولا يقوم شعر غير
الراس من اللحية مقام شعر الراس
وسنن الحج سبع احدها الافراد وهو
تقديم الحج علي العمرة بان يحرم اولا بالحج
من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من
مكة الي ادني الحل فيحرم بالعمرة
وياتي بعملها فلو عكس لم يكن مفردا
والثاني التلبية ويسن الاكثار منها
في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته
بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك
لبيك
لك

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك واذا فرغ من التلبية صلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم ويسال
الله الجنة ورضوانه واستعاذ به من
النار والثالث طواف القدوم ويختص
بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة
والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف
القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وعد
المص من السنن هو ما يقتضيه كلام
الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة
وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب
والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه
ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا
ويجهر بها ليلا واذا لم يصليهما خلف
المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي
اي موضع شاء من الحرم وغيره والسادس
المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح
النووي في زيادة الروضة الوجوب

والسابع طواف الوداع عند ارادة الخروج
من مكة لسفر حاجا كان اولا طويلا كان
السفر او قصيرا وما ذكره المص من سنيته
قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويتجرد
الرجل حتما كما في شرح المهذب عند
الاحرام عن المخيط من الثياب ومن
منسوجها ومعقودها وعن غير الثيا
من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء
ابيضين اي جديدين والا فنظيفين

فصل في احكام محرمات الاحرام

وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على
المحرم عشرة اشيا احدها لبس المخيط
كقميص وقبا وخف ولبس المنسوج كدرع
والمعقود كلبد في جميع بدنه والثاني
تغطية الراس او بعضها من الرجل بما يعد
ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا
لم يضر كوضع يده على راسه وكانغماسه
في ماء واستظلاله بمحمل وان مس راسه
وتغطية الوجه او بعضه من المراة بما يعد
ساترا

ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها
ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها ان تضع
على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحو ها
والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر
بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي
عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه
لم يجب عليه الفدية للشك وان سترهما
وجبت والثالث ترجيل اي تسريح الشعر
وكذا عده المص من المحرمات لكن الذي في
شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر
بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه
او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو
ناسيا والخامس تقليم الاظافر اي ازالتها
من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض
ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط
والسادس الطيب اي استعماله قصدا اما
بقصد منه رايحة الطيب نحو مسك وكافور
في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد
في استعماله او في بدنه ظاهره وباطنه

كالكحل الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب
بين كونه رجلا او امراة اخنثى كان او لا هو
وخرج بقصد ما لو القته الريح عليه طيبا
او اكره علي استعماله او جهل تحريمه او نسي
انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه
وجهل الفدية وجبت والسابع قتل
الصيد البري الماكول او ما في اصله ماكول
من وحشي وطير ويحرم ايضا صيده
ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره
وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم علي
المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره
بوكالة او ولاية والتاسع الوطي من عاقل
عالم بالتحريم سوا جامع في حج او عمرة
في قبل او دبر من ذكر او انثي زوجة او
مملوكة او اجنبية والعاشر المباشرة فيما
دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير
شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات
السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع
المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي

في

في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة
وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل
الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل
الاول فلا يفسده الا عقد النكاح فانه لا
ينعقد ولا يفسده الا الوطي في الفرج
بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده
ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه
المضي في فاسده اي النسك من حج او عمرة
بان ياتي ببقية اعمالها ومن اي والحاج
الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره
تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي وحلق او تقصير
ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم وعليه
اي الذي فاته الوقوف القضا فورا فرضا
كان نسكه او نفلا وانما يجب القضا في
فوات لم ينشا عن حصر فان احصر شخص
وكان له طريق غير الذي وقع الحصر فيه لزمه
سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض
عنه في الاصح وعليه مع القضا الفدية
ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك

ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه
حتي ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن
ترك واجبا من واجبات الحج لزمه دم وسياتي
بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم
يلزمه بتركها شي وظهر من كلام المتن
الفرق بين الركن والواجب والسنة فصل
في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل
حرام والدما في الاحرام خمسة اشيا
احدها الدم الواجب بترك نسك اي ترك
ماموربه كترك الاحرام من الميقات وهو
اي هذا الدم علي الترتيب فيجب اولا
بترك الماموربه شاة تجزي في الاضحية
فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة علي
ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج
تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس الحجة
وسابعه وثامنه وصيام سبعة ايام اذا
رجع الي اهله ووطنه فلا يجوز صومها في
اثناء الطريق فاذا اراد الاقامة بمكة
صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في

والعلي [illegible] دهن او
طيب [illegible] او تنز
او [illegible]
[illegible] دما
[illegible] والحمد لله
[illegible]
علي محمد [illegible]

الحج

الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة
والسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير الي
الوطن وما ذكره المص من كون الدم المذكور
دم ترتيب موافق للروضة واصلها وشرح
المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه
دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز
عنها اشترا بقيمتها طعاما وتصدق به فان
عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب
بالحلق والترفه كالطيب والدهن والحلق
اما لجميع الراس او ثلاث شعرات وهو اي
هذا الدم علي التخيير فيجب اما شاة تجزي
في الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق
بثلاثة اصع علي ستة مساكين او فقراء لكل
مسكين منهم نصف صاع من طعام يجزي في
الفطرة والثالث الدم الواجب بالاحصار
فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج
من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة
حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا

الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان كان
الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما
يقاربه في الصورة وذكر المص الاول من
هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من
النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب
في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش
وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور
الذي له مثل من النعم مذكور في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل
بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشتري
بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرايه وذكر
الثالث في قوله او صام عن كل مد يوما
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كا
الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين
ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما وتصدق
به او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد
صام عنه والخامس الدم الواجب بالوطئ

من

من عاقل عامد عالم بالتحريم سوا جامع في
قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم الوا جب
على الترتيب فيجب به اولا بدنة وتطلق
على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها
فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم
يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة
وقت الوجوب واشتري بقيمتها طعاما
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق
بالدراهم لم تجزه فان لم يجد طعاما صام عن
كل مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين
احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب
بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار
والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب
او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر
المص هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا
الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع
الهدي الى ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه
ان يصوم حيث شا من حرم او غيره ولا

خاتمة اعلم انه ما لو نحو كلٍ من الحرمين الشريفين مكة والحرم المدينة الشريفة كالحرم في الحرمة لا في الضمان وانه يحرم نقل ترابهما الى غيرهما ولو محرما كالاولى فيجب رده اليهما واما نقل تراب الحل اليهما فخلاف الاولى لئلا يحدث لها حرمة [illegible] غيرهما وترابه لا تثبت له حرمة بنقله اليهما [illegible] السابق بخلاف ماء زمزم فانه يجوز نقله بل يستحب للتبرك به ويحرم ايضا

يحرم قتل صيد الحرم ولو كان مكرهًا
على القتل ولو احرم ثم جن فقتل الصيد
لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع
شجره اي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة
ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة
الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع
نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس
بل نبت بنفسه اما الحشيش اليابس
فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم
اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق
سوا ولما فرغ المص من معاملة الخالق
وهي العبادات اخذ في معاملة الخلايق
فقال كتاب احكام
البيوع وغيرها من المعاملات كقراض
وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة
شي بشي فدخل ما ليس بمال كخمر واما
شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه
تمليك عين مالية بمعاوضة باذن
شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد

اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك بها مسحها بطيب من نفسه ثم اخذه واما سترها فالامر فيه للامام يصرفه في بيت المال بيعا او اعطا او نحو ذلك لئلا تتلف بالبلى كما في الروضة واصلها نقلا عن ابن الصلاح وغيره ثم نقل بعدها ابن جماعة عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم جواز ذلك لكن نبه في المهمات على ان محل ذلك [illegible] الرافعي في [illegible] من انها تباع [illegible] ثمنها في مصالح المسجد ما اذا وقفت الكسوة وكلام ابن الصلاح على ما اذا كساها الامام من بيت المال ولم توقف لتعين صرفها في مصالح الكعبة [illegible] واما اذا ملكها مالكها للكعبة فلقيمها [illegible] ثمنها لمصالحها فان وقف لها شي على ان تؤخذ من ريعه وشرط الواقف [illegible] شيا من بيع او عطا او نحو ذلك اتبع والا [illegible] لبيعها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى فان وقفها [illegible] من الخلاف في البيع [illegible] وهو الواضح الان بعصرنا [illegible] الواقف لها وهي نحو [illegible] او غيره لم [illegible]

بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن
شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق
البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة
فانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشيا
احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة
فجائز اذا وجدت الشروط من كون المبيع
طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه
للعاقد عليه ولابد في المبيع من
ايجاب وقبول فالاول كقول البايع او القايم
مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني
كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت
او تملكت ونحوهما والثاني من الاشيا
بيع شي موصوف في الذمة ويسمى هذا
بالسلم فجائز اذا وجدت فيه الصفة
على ما وصف به من صفات السلم الاتية
في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة
لم تشاهد للعاقدين فلا يجوز بيعها
والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد
يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت

ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل
هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة
بين الروية والشرا **ويصح بيع كل طاهر**
منتفع به مملوك وصرح المص بمفهوم
هذه الاشيا في قوله **ولا يصح بيع عين**
نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن او خل
متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره **ولا**
يصح بيع **ما لا منفعة فيه** كعقرب ونمل
وسبع لا ينفع **والربا** بالف مقصورة لغة
الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع
تاخير في العوضين او احدهما والربا
انما يكون **في الذهب والفضة وفي** حرام
المطعومات وهي ما يقصد غالبا للطعم
اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا
في غير ذلك **ولا يجوز بيع الذهب بالذهب**
ولا الفضة كذلك اي بالفضة مضروبين
كانا او غير مضروبين **الا متماثلا** اي مثلا
بمثل فلا يصح بيع شي من ذلك متفاضلا

وقوله

وقوله **نقدا** اي حالا يدا بيد فلو بيع
شي من ذلك موجلا لم يصح **ولا يصح**
بيع **ما ابتاعه** الشخص **حتى يقبضه**
سوا باعه للبايع او لغيره **ولا يجوز بيع**
اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع
لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من
ماكول كبيع لحم بقر بشاة **ويجوز بيع**
الذهب بالفضة متفاضلا لكن **نقدا**
اي حالا مقبوضا قبل التفرق **وكذلك**
المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله
الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفا ضلا
لكن **نقدا** اي حالا مقبوضا قبل التفرق
فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل
او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق
الصفقة **ولا يجوز بيع الغرر** كعبد من
عبيده او طير في الهوي بين **ما لم يتفرقا** اي
مدة تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس
اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس

العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد
فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر
الاخر فور اسقط حقه من الخيار وبقي الحق
للاخر **ولهما** اي المتبايعان وكذا لاحدهما
اذا وافقه الاخر **ان يشترط الخيار** في انواع
البيع **الي ثلاثة ايام** ويحسب من العقد
لا من التفرق فلو زاد الخيار علي الثلاثة
بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في
المدة المشترطة بطل العقد **واذا وجد**
بالمبيع عيب اي عيب موجود قبل القبض
تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت
به غرض صحيح وكان الغالب في جنس
ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق
وسرقته واباقه **فللمشتري رده** اي
المبيع **ولا يجوز بيع الثمرة** المنفردة عن
الشجرة **مطلقا** اي عن شرط القطع **الا**
بعد بدو اي ظهور **صلاحها** وهو فيما
لا يتلون انتها حالها الي ما يقصد منها
غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين

تين

تين وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد
او صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل
بدو صلاحه فلا يصح بيعها مطلقا لا من
صاحب الشجر ولا من غيره الا بشرط القطع
سوا جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو
قطعت شجرة عليها ثمر جاز بيعها بلا شرط
قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في
الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان
بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن
بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع
ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه
قدر ما تنمو به الثمرة ويسلم عن التلف
سوا خلي البايع بين المشتري والمبيع
او لم يخل **ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه**
رطبا بسكون الطا المهملة واشار بذلك
الي انه يعتبر في بيع الربويات حالة
الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب
ثم استثني المص مما سبق قوله الا اللبن
اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل

تجبينه واطلق المص اللبن فيشمل الحليب
والرايب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن
الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب كيلا
وان تفاوتا وزنا فصل في احكام
السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد
وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة ولا يصح
الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا
فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما
يصح السلم فيما اي في شي تكاملت فيه خمس
شرائط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا
بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم
فيه بحيث تنتفي بالصفة الجهالة عنه ولا يكون
ذكر الاوصاف على وجه يودي لعزة الوجود
في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها
او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط
به غيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود
الاجزا التي لا تنضبط كهريسة ومعجون
فان انضبطت اجزاوه صح السلم فيه كجبن
والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله

النار لاحالته اي بان دخلته كطبخ او شي
فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن
صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه
معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت
اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد
فليس بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر
والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت
اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة
ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط وفي بعض
النسخ يصح السلم بثمانية شروط الاول
مذكور في قول المص وهو ان يصفه بعد
ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف
بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا
نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته
وسنه تقريبا وقده طولا او قصرا او ربعة
ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او
شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمير الذكورة او الانوثة
والسن واللون والنوع ويذكر في الطير

النوع والصغر والكبر والذكورة او الانوثة
والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس
كقطن اوكتان اوحرير والنوع كقطن عراقي
والطول والعرض والغلظ والرقة والصفاقة
والرقة والنعومة والخشونة ويقاس [في السلم]
بهذه الصور غيرها ومطلق الثوب يحمل
علي الخام لا المقصور والثاني ان يذكر
قدره بما ينفي الجهالة عنه اي ان يكون
المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وعدا في معدود
وذرعا في مذروع والثالث مذكور في
في قول المص وان كان السلم موجلا ذكر
العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا
فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح
والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند
الاستحقاق في الغالب اي استحقاق
تسليم المسلم فيه فلو سلم فيما لا يوجد
عند المحل كالرطب في الشتا لم يصح ه
والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل

التسليم

التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح
له ولكن لحمله الي موضع التسليم مونة
والسادس ان يكون معلوما بالقدر او [الثمن]
الروية له والسابع ان يتقابضا اي المسلم
والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق
فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل
العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف
تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي
فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه
المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه
في المجلس لم يكف والثامن ان يكون
العقد اي عقد السلم ناجزا لا يدخله
خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس
فانه يدخله فصل في احكام
الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل
عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها
عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن
الا بايجاب وقبول وشرط كون كل من
الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف

وذكر المص ضابط المرهون به في قوله وكلما
جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر
ثبوتها في الذمة واحترز المص بالديون
عن الاعيان المضمونة فلا يصح الرهن
عليها كعين مغصوبة او مستعارة ه
ونحوها من الاعيان المضمونة واحترز
باستقر عن الديون قبل استقرارها
كدين السلم وعن الثمن في مدة الخيار
وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه
اي المرتهن فان قبض العين المرهونة
ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع
على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه
على الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن
المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط
بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه
ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه
فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة
واذا قضى المرتهن بعض الحق الذي على
الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من

[illegible]

الرهن

الرهن حتى يقضي جميعه اي الحق الذي
علي الراهن فصل في حجر السفيه
والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع
التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره
كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المص
الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون
والسفيه وفسره المص بقوله المبذر لماله
اي بصرفه في غير مصارفه والمفلس
وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن
قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي
ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه
او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه
والحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلثا
التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن
علي المريض دين فان كان عليه دين يستغرق
تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه
والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة لا يصح
تصرفه بغير اذن سيده وسكت المص عن
اشيا من الحجر مذكورة في المطولات منها

الحجر علي المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر
علي الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي
والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح
منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها من
التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه
باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته
فلو باع سلما طعاما او غيره او اشتري
كلا منهما بثمن في ذمته صح دون
تصرفه في اعيان ماله فلا يصح تصرفه
في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما
المراة المفلسة فان اختلعت علي عين لم
يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض
فيما زاد علي الثلث موقوف علي اجازة
الورثة فان اجازوا الزايد علي الثلث
صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال
المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من
بعده اي بعد موت المريض واذا اجاز
الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال
قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف

العبد الذي لم يوذن له في التجارة يكون
في ذمته ومعني كونه في ذمته انه
يتبع به اذا اعتق فان اذن له السيد في
التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن
فصل في الصلح وهو لغة قطع
المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها
ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعي به
في الاموال وهو ظاهر وكذا ما افضي
اليها اي الاموال كمن ثبت له علي شخص
قصاص فصالحه عليه علي مال بلفظ
الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو
اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة فالابرا
اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه
علي بعضه اي بعض حقه فاذا صالحه
من الالف الذي له في ذمة شخص علي
خمسمائة منها فكانه قال له اعطني خمسمائة
وابراتك من خمسمائة منها ولا يجوز بمعني
لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعني الابرا
علي شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد

صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله
من حقه الي غيره كان ادعي عليه دارًا
او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه
منه علي معين كثوب ويجري عليه اي علي
هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور
باع الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في
المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه
علي بعض العين المدعاة فهبة منه
لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه
الهبة احكامها التي تذكر في بابها ويسمي
هذا الصلح صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ
البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين
المدعاة ببعضها ويجوز للانسان المسلم
ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا
ويسمي ايضا بالجناح وهو اخراج خشب
علي جدار في هوا طريق نافذ ويسمي
ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر المار به
اي الروشن بحيث يمر تحته المار التام الطول

منتصبا

منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون علي راسه
الحمولة العالية وان كان الطريق ممر فرسان
او قوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته
المحمل علي البعير مع اخشاب المظلة الكاينة
فوق المحمل اما الذمي فيمتنع من اشراع الروشن
والساباط وان جاز له المرور في الطريق
النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب
المشترك الا باذن الشركا في الدرب والمراد
بهم من نفذ باب داره منهم الي الدرب وليس
المراد بهم من لاصق منهم جداره بلا نفوذ باب
اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من
باب داره الي راس الدرب دون ما يلي اخر
الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا
باذن من الشركا فحيث منعوه لم يجز تاخيره
وحيث منع من التاخير وصالحه شركا
الدرب بمال صح وفصل في احكام
الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة
مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعًا

نقل الحق من ذمة المحيل الي ذمة المحال
عليه وشرايط الحوالة اربعة احدها رضى
المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه
فانه لايشترط رضاه في الاصح والثاني
قبول المحتال وهو مستحق الدين على
المحيل والثالث كون الحق المحال به مستقرا
في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق
لما قاله الرافعي لكن النووي استدركه
عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين
الحوالة ان يكون لازمًا او يؤل الي اللزوم
والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر
والنوع والحلول والتاجيل والصحة
والتكسير وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل
اي عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال
عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتال
الي ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه
من المحال عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما
لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا

عند

عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له
ايضا على المحيل فصل في الضمان
وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته
وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال
وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح
ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم
قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة
ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ
غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم
قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها
كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة
من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو
من عليه الدين اذا كان الضمان على ما
بينا واذا غرم الضامن رجع على المضمون
عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان
الضمان والقضا اي كل منهما باذنه اي
المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا
اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان

ان يكون

فصل في بيان احكام الضمان بالمعنى
المقابل للكفالة لانها ستاتي وهو
ماخوذ من الضمن لان ما كان في ضمن
ذمة المالك [illegible] الضم من ضمنه
الى اخرى لان له اصلية والاصل
فيه خبر الزعيم غارم رواه [illegible]
خمسة ضامن وهو الشخص ومضمون
له ومضمون عنه وشيء مضمون [illegible]
ولا يشترط الاذن من المضمون عنه
اذا كان الضمان في مال اما اذا كان
في بدن فيشترط اذنه وهي المعروفة
بالكفالة كما سياتي والضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
فان [illegible] الحمد لله
لما فقط في بعض نسخ [illegible]

المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن
ولاضمان بما لم يجب كضمان ما يجب على
زيد في المستقبل الادرك اي ضمان درك
المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج
المبيع مستحقا ويضمن للبايع المبيع ان
خرج الثمن مستحقا **فصل** في ضمان
غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه
ايضا وكفالة البدن كما قال والكفالة
بالبدن جايزة اذا كان على المكفول به
اي ببدنه حق لادمي كقصاص وحد قذف
وخرج بحق الادمي حق الله تعالى فلا يصح
الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى
كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل
بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم
بلا حايل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود
الحايل فلا يبرا الكفيل **فصل** في الشركة
وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على
جهة الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر
وللشركة خمس شرايط الاول ان تكون
على

على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما
في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبايك
وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة
لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها
والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا
تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في
صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا
وحمرا والثالث ان يخلطا المالين بحيث
لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد
منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف
واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع
كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا
بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي
عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه
قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون
الربح والخسران على قدر المالين سواء
تساوي الشريكان في العمل في المال

المشترك او تفاوتا فيه فان شرط التساوي
في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح
والشركة عقد جايز من الطرفين وحينيذ
لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها
متى شا وينعزلان عن التصرف بفسخهما
ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه
بطلت تلك الشركه **فصل** في احكام
الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيا
له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله
حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا
وذكر المص ضابط الوكالة في قوله وكلما
للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له
ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره
فلا يصح من صبي ومجنون ان يكون موكلا
ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا
للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية
الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل
فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه وفي

طلاق

طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة عقد
جايز من الطرفين وحينيذ لكل واحد منهما
اي الموكل والوكيل فسخها متى شا وتنفسخ
الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه
والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما
يصرفه ساقط في بعض النسخ ولا يضمن
الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن
التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه
ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع
ويشتري الا بثلاثة شرايط احدها ان
يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش
وهو ما لا يحتمل في الغالب والثاني ان يكون
ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان
كان قدر ثمن المثل والثالث ان يكون النقد
بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باعه
بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل
فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت
رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا
من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل

للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي
خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان
علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها
ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما
ولا يقر الوكيل عن موكله فلو وكل شخصا في خصو[مة]
لم يملك الاقرار علي الموكل ولا الابراء من دينه
ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض
النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا
اخبار بحق علي المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار
بحق للغير علي الغير والمقر به ضربان
احدهما حق الله تعالي كالسرقة والزنا
و الثاني حق الادمي كحد القذف لشخص
فحق الله تعالي يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا
وكذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه
ويفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله
تعالي مبني علي المسامحة وحق
الادمي مبني علي المشاحة ويفتقر

وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به

صحة

صحة الاقرار الي ثلاثة شرايط احدها
البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا
ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار
المجنون والمغمي عليه وزايل العقل بما يعذر
فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه
وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع
وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق التصرف
واحترز المص بمال عن الاقرار بغيره كطلاق
وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك
الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر
الشخص بمجهول كقوله لفلان علي شيء
رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي
المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان
قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو
من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه
لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم
وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك علي الاصح
ومتي اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان

قوله فان استغرقه كقوله علي عشرة الا عشرة ضر اي ما لم يلحقه باستثنا اخر كقوله له علي عشرة الا عشرة الا ثمانية فيلزمه الثمانية لان الاستثنا من النفي اثبات وعكسه ويشترط الا يجمع المفرق في الاستغراق لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال له علي ثلاثة الا درهما الا درهمين ودرهما لزمه درهم او له علي درهمان ودرهم الا درهمين

طولب به وحبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب الوارث ووقف جميع التركة **ويصح الاستثنا في الاقرار اذا وصله** اي وصل المقر الاستثنا بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثنا ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر **وهو** اي الاقرار **في حالة الصحة والمرض سوا** حتى لو اقر لشخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

فصل في احكام العارية وهي بتشديد اليا في الافصح ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده علي المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا للمنفعة ما يعيره فمن لا

درهما كما في عبارة غيره فلا يجمع المفرق ... لزمه ثلاثة دراهم او له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ... ودرهما فانه يلزمه ثلاثة دراهم ايضا كما في الصباب وان تكرر الاستثنا ... الاول نحو له علي عشرة الا ... الا اربعة فيلزمه ثلاثة ... بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله نحو له علي عشرة الا ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة ... فيه ... التمانية من ... ولا فرق في صحة الاستثنا بين ... المستثنى منه وتقديمه ... اطلقه المصنف ولو قال له علي الا عشرة ما ... صح ...

ايضا بين الاثبات والنفي كما اطلقه المصنف وهو من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ... ولو قال ليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان الباقية من العشرة الا خمسة خمسة والتقدير ليس علي هذه الخمسة الذي لم ينطق بها ... قال ليس له علي خمسة ولو قال ليس له علي شي الا ... لزمه عشرة ولو قال له علي شي الا خمسة لزمه تفسير الشي بما يزيد علي خمسة

يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله **وكلما امكن الانتفاع به** منفعة مباحة **مع بقاء عينه جازت اعارته** فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله **اذا كانت منافعه اثارا** فخرج بالمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال شخص لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية **وتجوز العارية مطلقا** من غير تقييد بوقت **ومؤقتا** اي بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما **وهي** اي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه **مضمونة علي المستعير بقيمتها يوم تلفها** لا بقيمته

يوم قبضها ولو باقصي القيم فان تلفت
باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبس
فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان
فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ
الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا على
حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا
للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه
مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا
الاستيلا بعقد ومن غصب مالا لاحد
لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف
قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص
كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير
لبس اما لو نقص المغصوب برخص سعر
فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي
بعض النسخ ومن غصب مال امري اجبر
على رده فان تلف المغصوب ضمنه اي
الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب
مثل [illegible] والاصح ان المثلي
ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
كنحاس

وصل بيان احكام الغصب وهو كبيرة مطلقا وقيل فيما بلغ نصاب سرقة وصغيرة لا في غيره كالاختصاص ونحوه والمعتمد انه كبيرة في الاختصاص ايضا اهـ

ولزمه اجرة مثله ح

كنحاس وقطن لا معجون وغالية وذكر المص
ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته
ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت
قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى
يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد
الغالب فان غلب نقدان او تساويا قال
الرافعي عين القاضي واحدا منهما **فصل**
في احكام الشفعة وهي بسكون الفا وبعض
الفقها بضمها ومعناها لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض
الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة
واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة
الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة
لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت
الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون
ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه
فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله
حمامين تثبت الشفعة فيه والشفعة

ثابتة ايضا في كل مالا ينقل من الارض غير
الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من البنا
والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع
شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه
البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه
بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته
يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها
على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع
اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة
في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف
الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره
بل الضابط في ذلك انما عد توانيا في طلب
حق الشفعة اسقطها والا فلا فان اخرها
اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو
كان مريد الشفعة مريضا او غايبا عن
بلد المشتري او محبوسا او خايفا من عدو
فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب
فان ترك المقدور عليه من التوكيل والاشهاد
بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم

ان

ان حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى
عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج شخص
امراة على شقص اخذه اي الشفيع الشقص
بمهر المثل لتلك المراة واذا كان الشفعا
جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر
حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخران
اثلاثا فصل في احكام القراض وهو
لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا
دفع المالك مالا لعامل يعمل فيه وربح المال
بينهما وللقراض اربعة شروط احدها ان
يكون على ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض على
تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها
الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل
في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان
يضيق على العامل كقوله لا تشتري شيا حتى
تشاورني او لا تشتري الا الحنطة البيضا

قوله على شخص اي نصيب

فصل في بيان احكام القراض بكسر القاف ويقال
له المقارضة والمضاربة مشتق من القرض بمعنى القطع
لانه يقطع للعامل قطعة من ماله والاولى لغة اهل الحجاز
والثانية لغة اهل العراق اهـ

هذا لانه عطف المص على قوله سابقا مطلقا
قوله هنا او فيما اي من التصرف في شي
لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه
شرا شي يندر وجوده كالخيل البلق لم
يصح والثالث ان يشرط له اي يشرط المالك
للعامل جزا معلوما من الربح كنصفه او
ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك
على هذا المال على ان لك شركة فيه او
نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح
بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع
ان لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله
قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله
اذا جا راس الشهر قارضتك والقراض
امانة وحينئذ لا ضمان على العامل
في مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض
النسخ بالعدوان واذا حصل في مال القراض
ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم
ان عقد القراض جايز من الطرفين فلكل
من المالك والعامل فسخه فصل

في

في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من
السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر
عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له
قدرا معلوما من ثمره والمساقاة جايزة على
شيئين فقط النخل والكرم فلا يجوز المساقا ة
على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة
من جايز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون
بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها
ساقيتك على هذا النخل بكذا او اسلمته
اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبوله
ولها اي المساقاة شرطان احدهما ان
يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة
هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر
في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل
جزءا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها
فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح الله من
الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة
ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل
يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه

بوضع من طلع الذكور في طلع الاناث
فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه
على الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار
فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط الا
على العامل شيا ليس من اعمال المساقاة
كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل
فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل
لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من
الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان
اوصى بثمر النخل المساقى عليها فللعامل
على رب المال اجرة المثل لعمله فصل
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في
المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم
للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة
مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض
معلوم وشرط كل من الموجر والمستاجر
الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة
الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة
لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع

فالعقد

فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اجارة الجواري للوطئ وبعوض الاعارة
وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة
الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرت
وذكر المص ضابط ما تصح به الاجارة بقوله
وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه
كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب
صحت اجارته والا فلا ولصحة اجارة
ما ذكر شروط ذكرها بقوله اذا قدرت
منفعته باحد امرين اما بمدة كاجرتك
هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك
لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في
الاجارة بنفس العقد واطلاقها
يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها
التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينيذ
ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين
اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين
بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء
مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه

في استيفا منفعة العين الموجرة وتبطل
الاجارة بتلف العين المستاجرة لانهدام
الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة
بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل
الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه
من المسمي باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة
حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل
كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمي
وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي
مقيد بما بعد قبض العين الموجرة وبعد
مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في
المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا
كانت الدابة الموجرة في الذمة فان
الموجر احضرها وماتت في اثنا المدة
فلا تنفسخ الاجارة بل يجب علي الموجر
ابدالها واعلم ان يد الاجير علي العين
الموجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان علي
الاجير الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة
فوق العادة او اركبها اثقل منه فصل

في

في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها
لغة ما يجعل لشخص علي شي ليفعله وشرعًا
التزام مطلق التصرف عوضا معلوما علي
عمل معين او مجهول لمعين او غيره والجعالة
جايزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول
له وهي ان يشترط في رد ضالته عوضا
معلوما كقول مطلق التصرف من رد ضالتي
فله كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك
العوض المشروط له فصل في احكام
المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
واذا دفع شخص الي رجل ارضا ليزرعها
وشرط له جزا معلوما من ريعها لم يجز
ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار
جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
واذا اكراه اي شخصا اياها اي ارضا بذهب
او فضة او شرط له طعاما معلوما
في ذمته جاز اما لو دفع لرجل ارضا فيها

نخل كثيرا او قليل فساقاه عليها وزارعه على
الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة

فصــــل في احكام احيا الموات وهو
كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض
لا مالك لها ولا ينتفع بها احد **واحيا الموات**
جايز بشرطين احدهما **ان تكون المحيي مسلما**
فليس له احيا الارض الميتة سوا اذن له
الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات
حق كان حمى الامام قطعة منه واحياها
شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح
اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم
الاحيا ولو اذن لهم الامام **والثاني ان تكون**
الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي
بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد
من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو الان
خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او
ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف
مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور
مال ضايع امره لراي الامام في حفظه او

بيعه

بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا
ملك بالاحيا **وصفة الاحيا ما كان في العادة**
عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض
الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احيا
الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة
ببنا حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان
من اجر او قصب واشترط ايضا سقف
بعضها ونصب باب ويكفي تحويط دون
تحويط السكني ولا يشترط السقف وان
اراد المحيي احيا الموات مزرعة فيجمع التراب
حولها ويسوي الارض فيها بكسح مستعل
وطم منخفض وترتيب ما لها بشق ساقية
من بير او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد
لم يحتج لترتيب الما على الصحيح وان اراد
المحيي احيا الموات بستانا فيجمع التراب
والتحويط حول ارض البستان ان جرت
به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب
واعلم ان الما المختص بشخص لا يجب بذله
لماشية غيره مطلقا **وانما يجب بذل الما**

قتبه

[illegible]

بثلاثة شرايط احدها ان يفضل عن حاجته
اي صاحب الما فان لم يفضل بدا بنفسه
ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه
غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا اذا كان
هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه
الا بسقي الما ولا يجب عليه بذل الما لزرع
غيره ولا لشجره والثالث ان يكون الما في
في مقره وهو مما يستخلف في بير او عين
فاذا اخذ الما في انا لم يجب بذله علي الصحيح
وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين
الماشية من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب
الما في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها
منعت منه واستقى لها الرعاة كما قال الماوردي
وحيث وجب البذل للما امتنع اخذ العوض
عليه علي الصحيح فصل في احكام
الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال
معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقا
عينه وقطع التصرف فيه علي مصرف في
جهة خير تقربا الي الله تعالي وشرط الواقف

صحة

صحة عبارته واهلية التبرع والوقف
جايز بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ
والوقف جايز وله ثلاث شروط احدها
ان يكون الوقف مما ينتفع به مع بقاء
عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا
يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة
ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبده
وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كطعوم
وريحان فلا يصح وقفه والثاني ان يكون
الوقف علي اصل موجود وفرع لا ينقطع
فخرج الوقف علي من سيولد للواقف ثم علي
الفقرا ويسمي هذا منقطع الاول فان لم
يقل ثم علي الفقرا كان منقطع الاول والاخر
وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع
الاخر كقوله وقفت هذا علي زيد ثم نسله
ولم يزد علي ذلك وفيه طريقان احدهما انه
باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشي عليه المصنف
لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون الوقف
في محظور بفتح الظاء المشالة اي محرم فلا يصح الوقف

الذي مشي

علي عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المص
انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد
القربة بل انتفا المعصية سوا وجد في
الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على
الفقرا اولا كالوقف علي الاغنيا ويشترط
في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا
سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جا
رأس الشهر وقفت كذا وهو اي الوقف
علي ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض
الموقوف عليهم كوقفت علي اولادي
الاورع منهم او تاخيرا كوقفت علي اولادي
فاذا انقرضوا فعلي اولادهم وتسوية
كوقفت علي اولادي بالسوية بين ذكورهم
واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد على
بعض كوقفت علي اولادي للذكر مثل حظ
الانثيين فصل في احكام الهبة
وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز
ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ
فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي في

في

في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال
الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز
الوصية وبالمطلق التمليك الموقت وخرج
بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة
الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول
لفظا وذكر المص ضابط الموهوب في قوله
وكلما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز
بيعه كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي حنطة
ونحوها فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا
تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن
الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام
وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا
قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان
يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا
واذا اعمر شخص شيا اي دارا مثلا كقوله
اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله
ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى
ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت

لك فقبل وقبض كان ذلك الشي للمعمر
اوللمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته
من بعده وبلغوا الشرط المذكور فصل
في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم
للشي الملتقط ومعناها شرعا ما
ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما
واذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما
كان او لا فاسقا كان او لا لقطة في موات
او في طريق فله اخذها وتركها ولكن
اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ لها
على ثقة من القيام بها فلو تركها من
غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على
التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي
اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل
ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم
القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة
فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي
ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة
للصبي ان راي المصلحة في تملكها له

واذا

واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه
ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة
اشيا وعاها من جلد او خرقة مثلا
وعفاصها وهو بمعني الوعا ووكاها
بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها
من ذهب او فضة وعددها ووزنها
ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة
وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم
بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها
بتشديد الرا من التعريف سنة على ابواب
المساجد عند خروج الناس من الجماعة
وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي
الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون
التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتدا
السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا
يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف
اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا
ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل
اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط

في تعريف اللقطة ببعض اوصافها فان
بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف
ان اخذ اللقطة ليحفظها علي مالكها
بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترض منه
علي المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها
وجب عليه تعريفها ولزمه مونة تعريفها
سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط
شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا
يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك
الزمن **فان لم يجد صاحبها** بعد تعريفها
كان له ان يتملكها بشرط الضمان
لها ولا يتملكها الملتقط بمجرد مضي
السنة بل لا بد من لفظ يدل علي التملك
كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر
مالكها وهي باقية واتفقا علي رد عينها
او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا
فطلبها المالك واراد الملتقط العدول
الي بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت
اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها

ان كان مثليا وقيمتها ان كانت متقومة
يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله
اخذها مع الارش في الاصح **واللقطة**
وفي بعض النسخ وجملة اللقطة **على**
اربعة اضرب احدها ما يبقي علي الدوام
كذهب وفضة **فهذا** اي ما سبق من
تعريفها سنة وتملكها بعد السنة **حكمه**
اي حكم ما يبقي علي الدوام **و** الضرب
الثاني ما لا يبقي علي الدوام **كالطعام**
الرطب فهو اي الملتقط له **مخير بين**
خصلتين **اكله وغرمه** اي غرم قيمته
او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه
والثالث ما يبقي بعلاج فيه كالرطب
فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ
ثمنه او تجفيفه وحفظه الي ظهور ما
لكه **والرابع** **ما يحتاج الي نفقة كالحيوان**
وهو ضربان احدهما **حيوان لا يمتنع**
بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل
فهو اي الملتقط **مخير بين** ثلاثة امور

اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع
بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى
ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه
من صغار السباع كبعير وفرس فان وجد
الملتقط في الصحرا تركه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان
وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين
الاشيا الثلاثة فيه والمراد الثلاثة
السابقة فيما لا يمتنع فصل في احكام
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من
اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق
بالصبي كما قال بعضهم البالغ المجنون
واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة
الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته
واجبة على الكفاية فاذا التقطه بعض
ممن هو اهل للحضانة سقط الاثم عن
الباقين فان لم يلتقطه احد اثم الجميع
ولو علم به واحد فقط تعين عليه وتجب
في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المص

لشترطا

لشترط الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد امين حر
رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال
انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط
عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد
معه اي اللقيط مال فنفقته كاينة في
بيت المال اذا لم يكن مال عام كالوقف على
اللقطا فصل في احكام الوديعة
وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة
على الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ
وتطلق شرعًا على العقد المقتضي للحفظ
والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب
قبولها لمن قام بالامانة فيها اذا كان ثم
غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع
قال في الروضة كاصلها وهذا محمول على
اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه
مجانًا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي
فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في
المطولات منها ان يودع غيره بلا اذن
من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان

للاستحفاظ

ي

ينقلها من محلة او دار الي اخري دونها
في الحرز وقول المودع بفتح الدال مقبول
في ردها علي المودع بكسر الدال وعليه
اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها
فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها
اي الوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها
حتي تلفت ضمن فان اخر اخراجها لعذر
لم يضمن

كتاب احكام

الفرايض والوصايا والفرايض جمع فريضة
بمعني مفروضة من الفرض بمعني التقدير
والفريضة شرعا اسم لنصيب مقدر لمستحقه
والوصايا جمع وصية من وصيت الشي
بالشي اذا وصلته به والوصية شرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون
من الرجال المجمع علي ارثهم عشرة بالاختصار
وبالبسط خمسة عشر وعد المص العشرة
بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان
تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج

والمولي

والمولي المعتق الخ ولو اجتمع كل الرجال فقط
ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة
والوارثات من النسا المجمع علي ارثهن
سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المص
السبعة في قوله البنت وبنت الابن والام
والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة
الخ ولو اجتمع كل النسا فقط ورث منهن
خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة
بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام وولد الصلب
ذكرا كان او انثي ومن لا يرث بحال سبعة
العبد والامة ولو عبر بالرقيق كان أولي
والمدبر والمكاتب وام الولد واما الذي
بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه
الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه
والقاتل لا يرث ممن قتله سوا كان مضمونا

ام لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من
يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين
فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي
ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه
والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم
ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض
النسخ العصبة واريد بها من ليس له
حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على
توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم
حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان
لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب
ثم عد العصبة الاقربية في قوله الابن ثم ابنه
ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم
الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن
الاخ للاب وقوله ثم العم ثم ابنه على هذا
الترتيب اي فيقدم العم للابوين ثم للاب
ثم بنوا العم كذلك ثم يقدم عم الاب من
الابوين ثم بنوها كذلك ثم يقدم عم

الجد

الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا
فاذا عدم العصبات من النسب والميت
عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة
ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت
عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا فماله
لبيت المال والفروض وفي بعض النسخ
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لعارض
كالعول والستة هي النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس
وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة
مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل
ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت
وبنت الابن اذا انفردت كل منهما عن
ذكر يعصبها والاخت من الاب والام
والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه
ولد ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن
والربع فرض اثنين للزوج مع الولد

اوولد الابن سوا كان الولد منه او من
غيره وهو اي الربع للزوجة او الزوجتين
والزوجات مع عدم الولد اوولد الابن
والافصح في الزوجة حذف التا ولكن
اثباتها في الفرايض حسن للتمييز والثمن
فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع
الولد اوولد الابن يشتركن كلهن في
الثمن والثلثان فرض اربعة البنتان
فاكثر وبنتا الابن فاكثر وفي بعض
النسخ وبنات الابن والاختان من الاب
والام فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما
عن اخواتهن فان كان معهن ذكر فقد
يزدن علي الثلثين كما لو كن عشرا والذكر
واحدا فلهن عشرة من اثني عشر وهي
اكثر من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين
مع ابنين والثلث فرض اثنين الام
اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات سوا كن اشقا او لاب او لام وهو

اي

اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او انا ثا
او خناثا او البعض كذا والبعض كذا والسدس
فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن
او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا كونهن
البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس
للجدة عند عدم الام وللجدتين والثلاث
ولبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة
الثلثين وهو اي السدس للاخت من
الاب مع الاخت من الاب والام تكملة
الثلثين وهو اي السدس فرض الاب
مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام
المص ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت
النصف والاب السدس فرضا والباقي
تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم
الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا مع
الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان
سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن

ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة وهو
اي السدس لواحد من ولد الام ذكرًا
او انثي واسقط الجدات سوا قربن او
بعدن بالام فقط ويسقط الاجداد
بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ للام
مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثي
ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد
وان علا ويسقط ولد الابوين والام مع
ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل
ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة
بهولا الثلاثة اي الابن وابن الابن
والاب وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
الابن وابن الابن والاخ من الاب والام
والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب
اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون
دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا الاعمام
وبنوا الاخ وعصبات المولي المعتق وانما
انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون

واخوا

واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون
فصل في احكام الوصية وسبق معنا ها
لغة وشرعًا اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط
في الموصي به ان يكون معلوما وموجودًا
وحنيئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول
كاللبن في الضرع وبالموجود والمعدوم كالوصية
بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي
اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي
فان زاد علي الثلث وقف الزايد علي اجازة
الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم
تنفيذ للوصية بالزايد وان ردوا بطلت في
الزايد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان
يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف
وذكر المص شروط الموصي في قوله وتصح
وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من
كل مالك عاقل اي مختار حر وان كان
كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية
مجنون ومغمي عليه وصبي ومكره وذكر
شرط الموصي له اذا كان معينا في قوله

لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من
صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود
عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة
اشهر من وقت الوصية وخرج حيا هذا اذا
كان الموصي له جهة عامة فان الشرط في
هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية
كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد
وتصح الوصية في سبيل الله تعالي وتصرف
للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله
وفي سبيل البر اي كالوصية للفقرا او لبنا
مسجد وتصح الوصية اي الايصا بقضا
الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر
الاطفال الي من اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة واكتفي بهاد
المص عن العدالة فلا يصح الايصا الا لمن
ماذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الي
ذمي عدل في دينه علي اولاد كفار ويشترط
ايضا في الموصي له ان لا يكون عاجزا عن

التصرف

التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا
لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت في ام
الطفل الشروط المذكورة فهي اولي من
غيرها **كتاب** احكام النكاح
وما يتعلق وفي بعض النسخ وما يتصل
به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة
ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق
لغة علي الضم والوطي والعقد ويطلق
شرعا علي عقد يشتمل علي الاركان والشروط
والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان
نفسه للوطي ويجد اهبته كمهر ونفقة
فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح
ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حراير
فقط اذ تتعين الواحدة في حقه كنكاح
سفيه ونحوه مما يتوقف علي الحاجة
ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او
مكاتبا او معلق العتق بصفة ان يجمع
بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح
الحر امة لغيره الا بشرطين عدم صداق

الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف
العنة اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المص
شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة
مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني
اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر
مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط
المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح
الامة ونظر الرجل الي المراة علي سبعة
اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما
عاجزا عن الوطي الي اجنبية لغير حاجة
اي نظره فغير جائز فان كان النظر لحاجة
كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي
الرجل الي زوجته وامته فيجوز ان
ينظر من كل منهما الي ما عدا الفرج منهما
اما الفرج فيحرم نظره اليه وهذا وجه
ضعيف والاصح جواز النظر الي الفرج لكن
مع الكراهة والثالث نظره الي ذوات
محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او
امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين

السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره
والرابع النظر الي الاجنبية لاجل حاجة
النكاح فيجوز للشخص عند عزمه علي
نكاح امراة النظر الي الوجه والكفين
منهما ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة
في ذلك وينظر من الامة علي ترجيح النووي
عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة
والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر
الطبيب من الاجنبية الي المواضع الذي
يحتاج اليها في المداواة حتي مداواة الفرج
ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد
وان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس
النظر لاجل الشهادة عليها فينظر
الشاهد فرجها عند شهادته بزناها
او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة
فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة
للمراة في بيع وغيره فيجوز النظر اي نظره
لها وقوله الي الوجه منها خاصة يرجع للشهادة
والمعاملة والسابع النظر الي الامة عند

ابتياعها اي شرايها فيجوز النظر الي المواضع
التي يحتاج الي تقليبها فينظر الي اطرافها
وشعرها الا عورتها فصل فيما
لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح
الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر
وهو احتراز عن الانثي فانها لا تزوج نفسها
ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح ايضا الا بحضور
شاهدي عدل وذكر المص شرط كل من
الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي
والشاهدان الي ستة شرايط الاول
الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما
يستثنيه المص بعد والثاني البلوغ فلا
يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل
فلا يكون الولي مجنونا سوا اطبق جنونه
او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي
عبدا اي في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا
في النكاح والخامس الذكورة فلا تكون
المراة والخنثي وليين والسادس العدالة
فلا يكون الولي فاسقا واستثني المص من

ذلك

ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر
نكاح الذمية الي اسلام الولي ولا يفتقر
نكاح الامة الي عدالة السيد فيجوز كونه
فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر
في شاهدي النكاح واما العمي فلا يقدح
في الولاية في الاصح واولي الولاة اي احق
الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب
ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد
علي الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر
بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ
للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم
للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل
علي هذا الترتيب فيقدم ابن العم
الشقيق علي ابن العم للاب فاذا عدم
العصبات من النسب فالمولي المعتق
الذكر ثم عصباته علي ترتيب الارث
اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج
عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب

قوله اخصر اي قليلا لفظا وهو ظاهر

قوله الشقيق وهو من ولدته امك وابوك كذا

السابق في اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة
زوج عتيقتها من له الولا على المعتقة
ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من
النسب والولا ثم شرع المص في بيان
الخطبة بكسر الخا وهي التماس الخاطب
من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان
يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق
باين او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك
ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي
ان يعرض لها بخطبة وينكحها بعد انقضا
عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة
في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة
رب راغب فيك اما المراة الخلية عن
موانع النكاح وعن خطبة سابقة فتجوز
خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا على
ضربين بكر وثيب فالثيب من زالت
بكارتها بوطئ حلال او حرام والبكر
عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند

عدم

بان كان معدوما
بان كان مجنونا او صبيا اه
اي بغير اذنها اه

عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها
اي البكر على النكاح ان وجدت شروط
الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل
وان تزوج بكفو بمهر المثل من نقد البلد
والثيب الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها
الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا
والمحرمات نكاحهن بالنص اربع عشرة
وفي بعض النسخ اربعة عشر صح
بالنسب وهي الام وان علت والبنت
وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا
الشخص فتحل له على الاصح لكن مع
الكراهة وسوا كان الزاني بها مطاوعة
او لا واما المراة فلا يحل لها ولدها من
الزنا والاخت شقيقة كانت او لاب
او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة
الاب والعمة حقيقة او بتوسط كعمة
الاب وبنت الاخ وبنات اولادهن من
ذكر وانثي وبنت الاخت وبنات اولادها
من ذكر وانثي وعطف المص على قوله

سابقا فقوله هنا واثنتان اي والمحرمات
بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة
والاخت من الرضاع وانما اقتصر المص
علي الاثنين للنص عليهما في الاية والا
فالمحرمات بالنسب تحرم من الرضاع ايض
كما سياتي النص عليه في كلام المتن والمحرمات
بالنص اربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة
وان علت امها سوا كانت من نسب او
رضاع وسوا وقع دخوله بالزوجة ام لا
والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل
بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل والمحرمات السابقة
حرمتها علي التابيد بل من جهة اربع
فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينهما
وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب
او رضاع وان رضيت اختها بالجمع ولا يجمع
ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها فان جمع شخص بين من حرم
جمعهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما

وواحدة حرمتها جمعا لا على التابيد

اولم

اولم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني
هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت
بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت
منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم
جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا
لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة
فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت
الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من
الطرق كبيعها او تزويجها واشار لضابط
كل بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وسبق ان الذي يحرم
بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع
ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة
للخيار فيه فقال وترد المراة اي الزوجة
بخمسة عيوب احدها بالجنون سوا اطبق
او تقطع قبل العلاج او لا فخرج الاغما
فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو
دام خلافا للمتولي والثاني بوجود الجذام
بذال معجمة وهي علة يحمر منها العضو

ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث
بوجود البرص وهو بياض في الجلد يذهب
معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج
البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب
دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود
الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم
والخامس بوجود القرن وهو انسداد
محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب
كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد
الرجل اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود
الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه
والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها
فاكثر فلا خيار وبوجود العنة وهي
بضم العين عجز الزوج عن الوطء في القبل
لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه
او آلته ويشترط في العيوب المذكورة
الرفع فيها الي القاضي ولا ينفرد الزوجان
بالتراضي فيها كما يقتضيه كلام الماوردي

وغيره

وغيره لكن ظاهر النص خلافه فصل
في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح
من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد
اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب
علي الرجل بنكاح او وطء شبهة او موت
ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح
ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي
تسمية اي شي كان ولكن يسن عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة علي خمسمائة
درهم خالصة واشعر قوله يستحب انه
يجوز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك
فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح العقد
وهذا معني التفويض ويصدر تارة من
الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها
زوجني بلا مهر او علي ان لا مهر لي فيزوجها
الولي او بنفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال
سيد الامة لشخص زوجتك امتي ونفى
المهر او سكت واذا صح التفويض وجب
المهر فيه بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه الزوج

علي نفسه وترضي الزوجة بما فرضه أو
يفرضه الحاكم علي الزوج ويكون المفروض
عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره
اما رضي الزوجين بما يفرضه القاضي فلا
يشترط او يدخل الزوج بها اي الزوجة
المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم
فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول
ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وا
مات احد الزوجين قبل فرض ووطي وجب
مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما
يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق
حد معين في القلة ولا لاكثره حد معين
في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شي
صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح
جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
علي خمسماية درهم ويجوز ان يتزوجها
علي منفعة معلومة كتعليمها القران
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف

المهر

المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب
كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج
زوجته حال احرامها او حيضها ويجب كل
المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة
الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة
نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها
بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها
سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها
(والوليمة علي العرس مستحبة) والمراد بها
طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق
الوليمة علي كل دعوة لحادث سرور واقلها
للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة
مذكورة في المطولات والاجابة اليها اي
وليمة العرس واجبة اي فرض عين علي
الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما
الاجابة لغير وليمة العرس من بقية
الولايم فليست فرض عين بل هي سنة وانما
تجب الدعوة لوليمة العرس او تسن لغيرها
بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل

الثاني

يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول
فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في
اليوم بل تستحب وتكره في اليوم الثالث
وبقية الشروط مذكورة في المطولات
وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من
يتاذي به المدعو اولا يليق به مجالسته

فصل في احكام القسم والنشوز
والاول من جهة الزوج والثاني من جهة
الزوجة ومعني نشوزها ارتفاعها عن
اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة
شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم
بينهما او بينهن حتي لو اعرض عنهن او
عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها
لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من
المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن
او عندها وادني درجات الواحدة ان لا
يخليها كل اربع ليال عن ليلة والتسوية
في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر

التسوية

التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخري اما
المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في
مسكن واحد الا بالرضا واما الزمان فمن لم
يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل
والنهار تبع له ولا يدخل الزوج ليلا علي
غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان
لحاجة كعيادة مريض ونحوها لم يمنع من
الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضي من
المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضي
زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه
فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات
السفر اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي
خرج لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر
للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل
مقصده وصار مقيما بان نوي اقامة مؤثرة
اول سفر او عند وصول مقصده او قبل وصوله
قضي مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه
في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما
مدة الرجوع فلا يجب علي الزوج قضاؤها

نوبة

بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة
خصها حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج
غير الجديدة وهو يبيت عندها سبع
ليال متواليات ان كانت تلك الجديدة
بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث
متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا
فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة
وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك
بل يوفي للجديدة حقها متواليا ويقضي
ما فاته للباقيات واذا خاف نشوز المراة الزوج
وفي بعض النسخ اذا بان نشوز المراة
اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا
هجر لها كقوله لها اتقي الله في حقي الواجب
لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة
والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز
بل تستحق به التاديب من الزوج في الاصح
ولا يرفعها للقاضي فان ابت بعد الوعظ
الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها
فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام

فيما

فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة
انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا
تحرم الزيادة على ثلاثة ايام فان اقامت
عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها
وضربها ضرب تاديب لها وان افضى
ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط
بالنشوز قسمها ونفقتها فصل
في احكام الخلع وهو بضم الخا المعجمة
مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا
فرقة بعوض معلوم فخرج الخلع على دم
ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم
مقدور على تسليمه فان كان على عوض
مجهول كان خالعها على ثوب غير معين
بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به
المراة نفسها ولا رجعة له اي الزوج
عليها سوا كان العوض صحيحا اولا وقوله
الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ
ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا
يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق

بخلاف الرجعية فيلحقها فصل في احكام
الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم
لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه
عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية
ما احتمل الطلاق وغيره ولو تلفظ الزوج
بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل
فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما
اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة
والفراق والسراح كفارقتك وانت
مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن
الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا
المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق الى
النية ويستثنى المكره على الطلاق
فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا
فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية فان نوى
بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية

الطلاق كثيرة كانت برية خلية الحقي
باهلك وغير ذلك مما هو في المطولات
والنساء فيه اي الطلاق ضربان ضرب
في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات
الحيض واراد المص بالسنة الطلاق
الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة
ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير
مجامع فيه لما بين حملها والبدعة ان
يوقع الطلاق في الحيض او في طهر
جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة
والايسة وهي التي انقطع حيضها
والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها
الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر
الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق
امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق
ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق
البدعة وسبق بيانه واشار الامام للطلاق
المباح كطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح

نفسه بموتهما بلا استمتاع بها **فصل**
في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك **ويملك**
الزوج **الحر** علي زوجته ولو كانت أمةً
ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها
طلقتين فقط حرة كانت الزوجة
او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد
ويصح الاستثنا في الطلاق اذا وصله
به اي وصل الزوج لفظ المستثني بالمستثني
منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما
واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا
قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير
نية الاستثنا ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثني منه فان استغرقه كانت
طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا
ويصح تعليقه اي الطلاق **بالصفة والشرط**
كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق
اذا دخلت والطلاق لا يقع الا علي زوجة
وحينئذ **لا يقع الطلاق قبل النكاح**
فلا يقع طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله

لها

لها ان تزوجتك فانت طالق او تزوجت
فلانة فهي طالق **ولا يقع طلاق**
الصبي والمجنون وفي معناه المغمي عليه
والنايم والمكره اي بغير حق فان كان
بحق وصورته كما قال جمع اكراه القاضي
للمولي بعد مدة الايلا علي الطلاق
وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الرا علي
تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية
او تغلب وعجز المكره بفتحها عن دفع
المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة
بمن يخلصه ونحو ذلك وظن المكره انه
ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به
وفعل ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب
شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك
واذا ظهر من المكره بفتح الرا قرينة اختيار
بان اكراهه شخص علي طلاق ثلاث
فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر
تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت
الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق

فصل في الرجعة بفتح الرا افصح من كسرها عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري و
هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص
كما يؤخذ مما ياتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي
في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم
اتاني جبريل فقال راجع زوجتك حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة و
اركانها ثلاثة محل وصيغة ومرتجع واما الطلاق فهو سبب لا ركن ولذا المصنف بشروط الركن

بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

فصل في احكام الرجعة بفتح الراء
وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد المراة الى النكاح في عدة طلاق غير
باين على وجه مخصوص وخرج بطلاق
وطي الشبهة والظهار فان استباحة
الوطي فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة
واذا طلق شخص امراته واحدة او اثنتين
فله مراجعتها بغير اذنها ما لم تنقض
عدتها وتحصل الرجعة من الناطق
بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها
والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي
وامسكتك عليه صريحان في الرجعة
وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان
وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح
بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران
لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون
لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه
بخلاف العبد والسفيه فرجعتهما صحيحة

الاول وهو المحل فقال بقوله و
شروط صحة (الرجعة اربعة) وزيد
خامس وسادس كما ستعرفه الاول ان
يكون الطلاق دون الثلاث في الحر ودون
اثنتين في الرقيق ولو قال كما في المنهاج
لم يستوف عدد الطلاق لشمل ذلك اما اذا
استوفى ذلك فانه لا سلطنة له عليها و
(الثاني) ان يكون الطلاق بعد
الدخول بها فان كان قبله فلا رجعة
له عليها لبينونتها وكالوطء استدخال
المني المحترم (الثالث) ان لا يكون
الطلاق بعوض منها او من غيرها فان
كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه
في الخلع (الرابع) ان لا تكون الرجعة
قبل انقضاء العدة فان انقضت فيا[تي]
في كلام المصنف في الفصل بعده ع ان هذا
النقل ساقط في بعض النسخ (اي الركن)
والخامس كون المطلقة قابلة للحل للزوج فلو اسلمت الكافرة واستمر زوجها واحدهما في كفره لم
يصح او ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا
لو ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال احد الزوجين الى دين يمنع دوام النكاح والسادس
كونها معينة فلو طلق احدى زوجتيه وابهم او طلقهما جميعا ثم راجع احداهما لم تصح الرجعة اذ ليست
الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الابهام ولو تعينت ثم نسيت لم تصح
ايضا في الاصح (تتمة) لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا في صحة
الرجعة وجهان اصحهما كما قاله شيخ النووي الكمال سلار في مختصر البحر انه يصح اهـ خطيب
بعد الفصل [illegible]

من غير اذن الولي والسيد وان توقف
ابتدا نكاحهما على اذن الولي والسيد
فان انقضت عدتها اي الرجعية لم يحل له
اي زوجها نكاحها الا بعقد جديد
وتكون معه بعد العقد على ما بقي من
عدد الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره
ام لا فان طلقها زوجها ثلاثا ان كان
حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول
او بعده لم تحل له الا بعد وجود خمسة
اشيا احدها انقضا عدتها منه اي
المطلق والثاني تزويجها بغيره تزويجا
صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها
واصابتها بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط
الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن
جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه
اي الغير والخامس انقضا عدتها منه
فصل في احكام الايلا وهي لغة
مصدر الى يولي ايلا اذا حلف وشرعا حلف

زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئ
زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة
اشهر وهذا ماخوذ من كلام المص واذا
حلف ان لا يطا زوجته وطيا مطلقا
او مدة اي وطيا مقيدا بمدة تزيد على
اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور
مول من زوجته سوا حلف بالله تعالى
او صفاته على وطئ زوجته او بطلاق
او عتق كقوله ان وطيتك فانت طالق
او عبدي حر فاذا وطئ طلقت وعتق
العبد وكذا لو قال ان وطيتك فلله على
صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون
موليا ايضا ويوجل لها اي يمهل المولى
حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة
للوطئ ان سالت ذلك اربعة اشهر
وابتداوها في الزوجة من الايلا وفي
الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضا هذه
المدة يخير المولي بين الفيئة بان يولج
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل

المراة

المراة والتكفير لليمين ان كان حلفه
بالله تعالى على ترك وطيها والطلاق
للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من
الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم
طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها
لم يقع وان امتنع من الفيئة فطلق امره
الحاكم بالطلاق فصل في احكام
الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر
وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن
بانثى لم تكن حلا له والظهار ان يقول
الرجل لزوجته انت علي كظهر امي
وخص الظهر دون البطن لان الظهر
موضع الركوب والمراة مركوب الزوج
فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر
امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا
من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة
وهي مرتبة وذكر المص بيان ترتيبها في
قوله والكفارة عتق رقبة مومنة
ولو باسلام احد ابويها سليمة من العيو

المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا
فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان
عجز عنها حِسًا او شرعًا فصيام شهرين
متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال
ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون
صومها بنية الكفارة من الليل ولا يشترط
نية تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر
صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا كل
مسكين مدا من جنس الحب المخرج في
زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب
قوت بلد المكفر من بر وتمر وشعير
لا دقيق وسويق فان عجز المكفر عن الخصال
الثلاثة استقرت الكفارة في ذمته فاذا
قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو
قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد
اخرجه ولا يحل للمظاهر وطؤها اي زوجته
التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة
فصل في احكام القذف واللعان

وهو

هو الحب المعهود اه شيخنا

هو الحب المقلو اه شيخنا

وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن أي
البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق به العار واذا رمى اي قذف الرجل
زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتي
انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف
البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة
المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن اي
بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول
عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة
من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله انني
لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي
الغائبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة
اشار اليها بقوله زوجتي هذه وان كان
هنالك ولد ينفيه ذكره الكلمات فقال
وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول
الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول
في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم
او المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى

في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا
وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيما رميت به من الزنا وقول المصنف
علي المنبر في جماعة ليس بواجب في
اللعان بل سنة ويتعلق بلعانه اي
الزوج ان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام
احدها سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة
عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير
عنه ان كانت غير محصنة والثاني وجوب
الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت
او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش
وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المويدة
وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب
الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن
اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد
والخامس التحريم للملاعنة على الابد
فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطئها بملك
اليمين لو كانت امة واشتراها وفي المطولات
زيادة علي هذه الخمسة منها سقوط

حصا

حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتي
لو قذفها بزنا بعد ذلك لم يحد ويسقط
عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد
تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن
حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر
الملاعنة هذه الكلمات اربع مرات وتقول
في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها
الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله
تعالي في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا
وعلي غضب ان كان من الصادقين فيما
رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور
محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن
باشارة مفهمة ولو بدل في كلمات اللعان
لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف
بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها
لعنة الله وقوله غضب الله علي او ذكر
كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات
الاربع لم يصح في الجميع فصل في احكام

المعتدة وانواع العدة وهي لغة الاسم من
اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف فيها
براة رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل
والمعتدة على ضربين متوفى عنها وغير
متوفى عنها فالمتوفى عنها زوجها ان
كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها
بوضع الحمل كله حتى تاتي توامين مع امكا
نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان
فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل
فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت
حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا
من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير
المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب
العدة وان كانت حايلا وهي من ذوات
اي صواحبات الحيض فعدتها ثلاثة
اقراء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان
بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها

انقضت

انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة
او طلقت حايضا او نفسا انقضت عدتها
بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها
لا يحسب قرا وان كانت تلك المعتدة صغيرة
او كبيرة لم تحض اصلا او بلغت سن الياس
او كانت متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة
اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول
الشهر فان طلقت في اثنا شهر فبعده هلالان
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر
الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب
عليها العدة بالاقراء والمطلقة قبل الدخول
بها لا عدة عليها سوا باشرها الزوج فيما
دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا
طلقت طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه
ويشترط نسبته الى صاحب العدة وقوله
كعدة الحرة الحامل في جميع ما سبق وبالاقراء
ان تعتد بقرئين والمبعضة والمكاتبة وام
الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد
بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق

بشهر ونصف على النص وفي قول شهران
وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المص
فجعله اولى حيث قال فان اعتدت
بشهرين كان اولى وفي قول عدتها
ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي
وعليه جمع من الاصحاب فصل في احكام
الاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا
تربص المراة مدة بسبب حدوث
الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراة
رحمها من الحمل والاستبرا يجب بسببين
احدهما زوال الفراش وسياتي في قوله
الموت واذا مات سيد الامة الخ السبب
الثاني حدوث الملك وذكره المص في قوله
ومن استحدث ملك امة بشرا الاختيار
فيه او بارث او وصية او هبة وغير ذلك
من طرق الملك لها ولم تكن زوجة حرم
عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع بها
حتى يستبريها ان كانت من ذوات
الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها

قوله ولم تكن زوجته سياتي في كلام الشارح وهو بها الضمير كما في بعض النسخ استثنا من وجوب الاستبرا فانه مستحب كما تقدم ... في الثا كما في بعضها فلا استبرا ما دامت في عصمته واذا طلقت وجب الاستبرا بعد عدة الطلاق كما سيذكره المص اهـ برماوي

جا

بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي
وامراة وان كانت الامة من ذوات الشهور
فعدتها بشهر فقط وان كانت من ذوات
الحمل فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجته
سن له استبراؤها واما الامة المزوجة
والمعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب
استبراوها حالا فان زالت الزوجية
والعدة كان طلقت الامة قبل الدخول
بها او بعده وانقضت عدتها وجب
الاستبرا حينئذ واذا مات سيد ام الولد
وليست في زوجية ولا في عدة نكاح
استبرات حتما نفسها كالامة اي فيكون
استبراوها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر
والا فبحيضة ان كانت من ذوات الحيض
ولو استبرا السيد امته الموطوة ثم اعتقها
فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال
فصل في انواع المعتدة واحكامها
وتجب للمعتدة الرجعية السكنى في
مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة

اي المسكن التي كانت بها الى اخره

الا ناشزة قبل طلاقها او في اثناء عدتها
وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن
الا آلة التنظيف ويجب للبائن السكنى
دون النفقة الا ان تكون حاملا فتجب
النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل
ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها
زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من
الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع من
الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به
زينة كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ
من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ
لا يقصد منه الزينة والامتناع من الطيب
اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام
او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال
بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة
كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك
فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت
ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على
غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة

ايام

ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها ان قصدت
ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم
ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة
ملازمة البيت وهو المسكن الذي كانت
فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج
ولا لغيره اخراجها من مسكن فراقها ولا
لها الخروج منه وان رضي زوجها الا لحا جة
فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشراء
طعام او كتان او بيع غزل او قطن ونحو
ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها
لغزل او حديث ونحوهما بشرط ان ترجع
وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا
اذا خافت على نفسها او ولدها وغير ذلك
مما هو مذكور في المطولات **فصل**
في احكام الرضاع بفتح الرا وكسرها وهو (لغة)
مص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول
لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص
على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع
بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية

بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سوا شرب اللبن
في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في
حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين
احدهما ان يكون له اي الرضيع دون الحولين
بالاهلية وابتداوهما من انفصال الرضيع
ومن بلغ سنتين لا يوثر ارتضاعه تحريما
والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة خمس
رضعات متفرقات واصلة جوف الرضيع
وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه رضعة
او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع
الارتضاع بين كل من الخمسة اعراضا عن
الثدي تعدد الارتضاع ويصير زوجها
اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم علي
المرضع بفتح الضاد التزويج بها اي المرضعة
والي كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب
او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزوج
الي المرضع وولده وان سفل ومن انتسب
اليه وان علا دون من كان في درجته

اي

اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه
او اعلا اي دون من كان اعلا طبقة منه
اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات
النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا
فارجع اليه فصل في احكام نفقة
الاقارب وفي بعض النسخ المتن تاخير
هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة
ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا
يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة
القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر
المص السبب الاول في قوله ونفقة العمود
من الاهل واجبة للوالدين والمولودين
ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا
فيه واجبة علي اولادهم فاما الوالدون
وان علوا فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم
وهو عدم قدرتهم علي مال او كسب والزمانة عدم صح
او الفقر والجنون وهو مصدر زمن الرجل
زمانة اذا حصل له افة فان قدروا علي مال
او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودين

وان سفلوا فيجب نفقتهم علي الوالدين
بثلاثة شرايط احدها الفقر والصغر
فالولد الغني الكبير لا يجب نفقته او الفقر
والزمانة فالغني القوي لا يجب نفقته
او الفقر والجنون فالغني العاقل لا يجب
نفقته وذكر المص السبب في قوله
ونفقة الرقيق والبهايم واجبة فمن
ملك رقيقا عبدًا او امة او مدبرا او ام
ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم
رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن
ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب
كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر
العورة فقط ولا يكلفون من العمل
ما لا يطيقون فان استعمل المالك رقيقه
نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا
وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا ما لا
تطيق حمله وذكر المص السبب الثالث في
قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها
واجبة علي الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة

بحسب

بحسب حال الزوج بين المص ذلك في قوله
وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ ان
كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع
فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان
عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة لزوجته
مسلمة كانت او ذمية حرة كانت او رقيقة
والمدان من غالب قوتها والمراد غالب
قوت البلد من حنطة او شعير او غيرها
حتي الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب
للزوجة من الادم والكسوة ما جرت به
العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد
في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها
اتبعت العادة في الادم وان لم يكن في
البلد ادم غالب فيجب اللايق بحال
الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول
فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس
فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم
يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد
في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب

فان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره
بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه
لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد
كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما يتادم
به المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم
ويكسوها مما جرت به عادتهم من الكسوة
وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه
بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف
من طعام غالب قوت البلد ويجب لها من
الادم الوسط ومن الكسوة الوسط وهو
ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب
على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا
وعليه طحنه وخبزه ويجب لها مسكن
يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها
فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة له
او امة مستاجرة او بالانفاق على من صحب
الزوجة من حرة او امة لخدمتها ان رضي
الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة

فلها الصبر على اعساره وتنفق على نفسها
من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا
عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت
المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما
النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها
وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر
زوجها بالصداق قبل الدخول بها
سوا علمت اعساره قبل العقد ام لا
فصل في احكام الحضانة وهي لغة
ماخوذة من الحضن بكسر الحا وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ
من لا يستقل بامر نفسه عما يوذيه لعدم
تمييزه كطفل او كبير مجنون واذا فارق
الرجل زوجته بموت او طلاق وله منها
ولد فهي احق بحضانته اي بتربيته بما
يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل
بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من
مصالحه ومونة الحضانة على من عليه
نفقته اي الطفل فاذا امتنعت الزوجة

من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامها
وتستمر الحضانة الى مضي سبع سنين وعبر
بها المص لان التمييز يقع فيها غالبا لكن
المدار انما هو على التمييز سواء حصل قبل
او بعدها ثم بعدها يخير المميز بين ابويه
فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد
الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام
النقص قايما به واذا لم يكن الاب موجودا
خير الابن بين الجد والام وكذا يقع التخيير
بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم
وشرايط الحضانة سبع احدها العقل فلا
حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع
فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل
حق الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا
حضانة لرقيقة وان اذن سيدها في الحضا
والثالث الدين فلا حضانة لكافرة على
مسلم والرابع والخامس العفة والامانة
فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة
تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة

الظا

الظاهرة والسادس الاقامة ببلد المميز
بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحدة
ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة
طويلا كان السفر او قصيرا لان الولد المميز
وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود
المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر
نقلة فالاب اولى من الام بحضانته فينزع
منها والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز
من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت
شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن عمه
او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط
حضانتها بذلك فان اختل شرط منها
اي السبعة في الام سقطت حضانتها
كما تقدم شرحه مفصلا كتاب
احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان يكون
قتلا او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة
اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر
عمد بوزن ضرب ومعناه القصد وخطا
محض وعمد خطا وذكر المص تفسير العمد

في قوله فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني
الي ضربه اي الشخص بما اي شي يقتل غالبا
وفي بعض النسخ في الغالب ويقصده
الجاني قتله اي الشخص بذلك الشي وحينئذ
فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني
وما ذكره المص من اعتبار قصد القتل
ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب
القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه
اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد في
حق المسلم فان عفي عنه اي عفا المجني عليه
اي عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت
علي القاتل دية مغلظة حالة في مال
القاتل وسيذكر المص بيان تغليظها والخطا
المحض هو ان يرمي الي شي كصيد فيصيب
رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل
تجب عليه دية مخففة وسيذكر المص بيان
تخفيفها علي العاقلة موجلة عليهم في ثلاث
سنين يوخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث
دية كاملة وعلي الغني من العاقلة من

اصحاب

اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن
اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال المتولي وغيره
والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه
وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا
يقتل غالبا كضربه بعصي خفيفة فيموت
المضروب فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة
علي العاقلة موجلة في ثلاث سنين وسيذكر
المص بيان تغليظها ثم شرع المص في بيان
من يجب عليه القصاص الماخوذ من اقتصا
الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتبع الجاني
الجناية فياخذ مثلها فقال وشرايط
وجوب القصاص في القتل اربعة وفي
بعض النسخ فصل وشرايط وجوب
القصاص اربع الاول ان يكون القاتل
بالغا فلا قصاص علي صبي ولو قال انا الان
صبي صدق بلا يمين والثاني ان يكون القاتل
عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان
تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته
ويجب القصاص علي من زال عقله بشرب

اي في فصل الدية اه رملي

ص

مسكر منفذ باشربه فخرج من لم ينفذ بان
شرب شيا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا
قصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل
والد المقتول فلا قصاص على والد بقتل
ولده وان سفل قال ابن ج ولو حكم حاكم
بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع ان لا
يكون المقتول انقص من القاتل بكفر
او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان
او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق
ولو كان المقتول انقص بكبر او صغر من
القاتل او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك
ويقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم وكان
فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم
اشار المص لقاعدة بقوله وكل شخصين
جرى القصاص بينهما في النفس يجري
بينهما في الاطراف التي لتلك النفس
فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا
يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا
وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه

وشرا

وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد
الشرائط المذكورة في قصاص النفس اشتراك
الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع
وبينه المص بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع
اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى
من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى وحينئذ
فلا تقطع يمنى بيسرى وعكسه والثاني ان لا
يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد
او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها اما
الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان
يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا
قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق
ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان
يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارش الشلل
ثم اشار المص لقاعدة وكل عضو له حد
اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه
القصاص وما لا مفصل له فلا قصاص فيه
واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة مكارصة
مهملات وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية

تذهبه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين
اللحم والعظم وهاشمة تكسر العظم سواء وضحه
اولا ومنقلة تنقل العظم من مكان الي مكان
اخر وماموهة تبلغ خريطة الدماغ المسماة
ام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك
الخريطة وتصل الي ام الراس واستثني المص
من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص
في الجروح اي المذكورة الا في الموضحة فقط
لا في غيرها من بقية العشرة فصل
في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية
علي حر في نفس او طرف والدية على ضربين
مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من
الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة ويبق معناها في كتاب الزكاة
واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر
اللام وبالفا وفسرها المص بقوله في بطونها
اولادها والمعني ان الاربعين حوامل وتثبت

حملها

حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة
بسبب قتل الحر الذكر المسلم مائة من الابل
والمائة مخمسة عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت
الابل علي قاتل او عاقلة اخذت من ابل
من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتوخذ
من ابل غالب اهل البلدة ابل بلدي او قبيلة
بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل
فتوخذ من غالب اقرب البلاد الي موضع
المودي فان عدمت الابل انتقل الي قيمتها
وفي نسخة اخري فان اعوزت الابل انتقل
الي قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو
الصحيح وقيل في القديم ينتقل الي الف دينار
في حق اهل الذهب او ينتقل الي اثني عشر
الف درهم في حق اهل الفضة وسوا فيما ذكر
الدية المغلظة والمخففة وان غلظت على
القديم زيد عليها الثلث اي قدره ففي الدنانير
الف وثلاث مائة وثلاثة وثلاثون دينارا اهـ

وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم
وتغلظ دية الخطا في ثلاث مواضع احدها
اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل
في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام
فلا تغليظ فيه علي الصحيح والثاني مذكور
في قوله المص او قتل في الاشهر الحرم اي ذي
القعدة وذي الحجة ورجب والمحرم والثالث
مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم
محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما
له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية
المراة والخنثي المشكل على النصف من دية
الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة
في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل
خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة
وعشرون خلفة ابلا حوامل وفي قتل خطا
عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر
حقاق وعشر جذاع وعشر بني لبون ودية
اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا اما دية المجوسي

ففيه

ففيه ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه
ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية النفس
وهي في الحر المسلم مائة من الابل في قطع كل من اليدين
والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون
من الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل
الدية في قطع الانف اي قطع ما لان منه
وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز
ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين او
قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما
ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية
ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع او غيره
ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما
دية والعينين وفي كل منهما نصف دية وسوا
في ذلك عين احول او اعور والجفون الاربعة
وفي كل جفن منها ربع دية واللسان الناطق
سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ وارت
والشفتين وفي قطع احداهما نصف دية
وذهاب الكلام كله او بعضه وفي ذهاب
بعضه بقسطه من الدية والحروف التي توزع

عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا بلغة العرب
وذهاب البصر اي ذهابه من العينين اما
ذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا
فرق في العينين بين صغيرة وكبيرة وعين
شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين
وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط
منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت
واخذ بنسبته من الدية وذهاب الشم
وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه
من الدية والا فحكومة وذهاب العقل
فان زال بجرح على الراس له ارش مقدر او
حكومة وجبت الدية مع الارش والذكر
السليم ولو ذكر صغير او شيخ او عنين وقطع
الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية
والانثيان اي البيضتان ولو من عنين
ومجبوب وفي قطع إحداهما نصف دية
وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي السن
منه خمس من الابل وفي ذهاب كل عضو لا
منفعة فيه حكومة وهي جزء من الدية

نسبته

نسبته الى دية النفس نسبة نقصها الى
الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا في
بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة
المجني عليه بلا جناية عليه هو مثلا عشرة
وبها تسعة فالنقص عشره فيجب عشر
دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته
والامة كذلك ولو زادت قيمة كل على دية
الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتا
في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا
لاحد ابويه ان كانت امه معصومة
حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق عبد
او امة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ
الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الدية
وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة
علي عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق عشر
قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما
وجب لسيدها وتجب في اليهودي والنصراني
غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير
فصل في احكام القسامة وهي ايمان

منهما

شرح ابن قاسم رحمه الله امين

وإذا اقترن بدعوى الدم لوث بمثلثة الدماء
وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على
صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في
القلب صدقه والى هذا اشار المص بقوله
تقع به في النفس صدق المدعي بان وجد
قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة
عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد
في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم
في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين
يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب
ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغما
منه بلا تعذيبن بعد الافاقة على ما مضى
ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة
عنده فان عزل وولي غيره وجب استينافها
واذا حلف المدعي استحق الدية ولا تقع
القسامة في قطع طرف وان لم يكن هناك
لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف
خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة
عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل

صبيا

صبيا او مجنونا فيعتق الولي من مالهما والكفا رة
عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم
يجدها فصيام شهرين بالهلال متتابعين
الكفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح
فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم
او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف
زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا
او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من
طعام يجزئ في الفطرة كتاب
الحدود جمع حد وهو لغة المنع سميت الحدود
بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا
المص من الحدود بحد الزنا المذكور في اثنا
قوله والزاني على ضربين محصن وغير
محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ
العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده
الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى صغير ولا
بصخر وغير المحصن من رجل او امراة حده

مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد
وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر براي
الامام ويحسب مدة العام من اول سفر
الزاني لامن وصوله مكان التغريب والاولى
ان يكون بعد الجلد وشرايط الاحصان
اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا
حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما
عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا
الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا
وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع
وجود الوطئ من مسلم او ذمي في نكاح
صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح
واراد بالوطي تغيب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطي
في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين
والعبد والامة حدهما نصف حد الحر
فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب
نصف عام ولو قال المص ومن فيه رق حده
الخ كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد

وحكم

وحكم اللواط واتيان البهايم حكم الزنا فمن
لاط بشخص بان وطيه في دبره حد على
المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المص
لكن الراجح انه يعزر ومن وطي اجنبية فيما
دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير
ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب ان ينقص
في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا
وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين
جلدة لانه ادنى حد كل منهما فصل
في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة
بالزنا واذا قذف بذال المعجمة غيره بالزنا
كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين
جلدة كما سياتي هذا اذا لم يكن القاذف
ابا او اما وان عليا كما سياتي بثمانية شرايط
ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون
لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا يكون والدا
للمقذوف فلو قذف الاب او الام وان علا

ولده وان سفل لا حد عليه وخمسة في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة اشيا احدها اقامة البينة سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عن القذف والثالث مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في قوله المص فصل واذا رمى الرجل زوجته بالزنا الخ

فصل في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة

وان

وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين في حر وعشرين في رقيق على جهة التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر والاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقي والاستنكاه بان يشم منه رايحة الخمر

فصل في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بستة شرايط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع

علي صبي ومجنون ومكره وتقطع يد
مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد
فلا قطع عليه في الاظهر ومما تقدم شرط
في السارق وذكر المص شرط القطع بالنظر
للمسروق في قوله وان يسرق نصابا
قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا
او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه
ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز
مثله فان كان المسروق بصحرا او مسجد
او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ
وان كان بحصن كبيت كفي لحاظ معتاد
في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص
بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه خطره لَهُ
وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظة
قدرته علي منع السارق ومن شروط
ماذكره المص في قوله لا ملك له فيه ولا
شبهة اي للسارق في مال المسروق منه
فلا قطع بسرقة مال اصل او فرع للسارق

ولا

ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من
السارق يده اليمني من مفصل الكوع
بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع
اليمني في السرقة الاولي فان سرق ثانيا
بعد قطع اليمني قطعت رجله اليسري
بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد
خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا
قطعت يده اليسري بعد خلعها فان سرق
رابعا قطعت رجله اليمني بعد خلعها
ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي فان
سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر
وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة
منسوخ فصل في احكام قاطع الطريق
سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق
خوفا وهو مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط
فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لاخذ القافلة ويعتمد
الهرب وقطاع الطريق علي اربعة اقسام
الاول مذكور في قوله ان قتلوا عمدا

عدوا نامن يكافؤه **ولم ياخذوا المال قتلوا**
اي حتما وان قتلوا خطأ او شبه عمد من لم
يكافؤه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله
فان قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة
فاكثر **قتلوا وصلبوا** علي خشبة ونحوها
لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم
والثالث مذكور في قوله **وان اخذوا**
المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة من حرز
مثله ولا شبهة لهم فيه **تقطع ايديهم**
وارجلهم من خلاف اي تقطع اولا اليد
اليمني والرجل اليسري فان عادوا فيسراهم
ويمناهم يقطعان فان كانت اليمني او الرجل
اليسري مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح
والرابع مذكور في قوله **فان اخافوا المارين**
في الطريق **ولم ياخذوا** منهم **مالا ولم يقتلوا**
نفسا **حبسوا** في غير موضعهم **وعزروا** اي
حبسهم الامام وعزرهم **ومن تاب منهم**
اي قطاع الطريق **قبل القدرة** من الامام
عليه سقط عنه الحدود اي العقوبات

المختصة

المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله
وصلبه وقطع يده ورجله ولا تسقط باقي
الحدود التي لله تعالي كزنا وسرقة بعد
التوبة وفهم من قوله **واخذ** بضم اوله
بالحقوق التي تتعلق بالادميين كقصاص
وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شيء
منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك

فصل في احكام الصيال واتلاف
البهائم **ومن قصد** بضم اوله **باذي في**
نفسه او حريمه او ماله بان صال عليه
شخص يريد قتله او اخذ ماله او ان قل
او وطئ حريمه **فقاتل عن ذلك** اي عن
نفسه او ماله او حريمه **وقتل الصائل** علي
ذلك دفعا للصيالة **فلا ضمان عليه** بقصاص
ولا دية ولا كفارة **وعلي راكب الدابة** سواء
كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها
او غاصبها **ضمان ما اتلفته دابته** سواء
كان اتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت
او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال

قوله كمطالبة اهل صفين الخ بكسر او له وثانيه المشدد وهو اسم اقليم او بلد بالشام وكان اهلها مع معاويه وكان معه ثمانون الفا وكان مع علي عشرون الفا فنصره الله عليه وكان كل منهما مجتهد افظهر لكل منهما ان يقاتل الاخر وان كان الحق مع علي رض لقوله صلعم ويح عمار تقتله الفئة الباغيه يدعوهم الي الجنة ويدعونه الي النار وهذا من الاخبار بالغيبات وقد وقع ذلك بصفين فقد دعا عمار بن ياسر رض اهل صفين الي طاعة الامام الحق ... في الجنة وهم يدعونه الي عصيانه ومقاتلته التي هي سبب في الخة ... ذلك اللهم العنه الباغية وان الحق مع علي رض ولم يفد معاويه علي ... هذا الحديث لانه من انفس الاحاديث واسندها ... وكما قاله القرطبي لما قال انا قتله من اخرجه فقال ان ... يكون رسول الله صلعم هو الذي قتل حمزة لانه اخرجه وهذا من ... الزام ... لا جواب عنه ووجه لا اعتراض عنه قال الشيخ عبد القاهر الجرجاني ... والعراق علي ان عليا مصيب في قتاله لاهل الجمل طلحة والزبير ... وكونه بغاة ظالمون لكن لا يجوز الطعن في جميعهم لانهم كلهم عدول ... ولذا قال صاحب الجوهرة واول التشاجر الذي ورد ان خضت فيه واجتنب داء الحسد والحاصل ان عليا رضي الله عنه قاتل اهل الجمل بالبصرة وهم طلحة والزبير وعائشة وكانت علي جمل فامر برده الي ... المدينة ولذلك سمي وقعة الجمل ثم قاتل اهل صفين بالشام مع معاويه ... ويروي ان رجلا قال لعمر بن الخطاب رض رايت كان الشمس والقمر ومع كل نجوم يقتتلون فقال له عمر رض مع ايهما كنت قال كنت مع القمر قال كنت مع الاية الممحوة اذهب فلا تعمل لي ابدا ... عن ... واسمه حابس ... فقتل بوم ... ثم قاتل اهل النهروان من الخوارج وهي قرية ببغداد ... باجوك

فلا ضمان **فصل** في احكام البغاة
وهم فرقة مخالفون للامام العادل ومفرد
البغاة باغ من البغي وهو الظلم **ويقاتل**
بفتح ما قبل اخره **اهل البغي** اي يقاتلهم
الامام **بثلاثة شرائط** احدها **ان يكونوا**
في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد
ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا
بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم
للطاعة الي كلفة من بذل مال وتحصيل
رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم
فليسوا بغاة **والثاني ان يخرجوا عن قبضة**
الامام العادل اما بترك الانقياد له او
بمنع حق توجه عليهم سوا كان الحق ماليا
او غيره كحد وقصاص **والثالث ان يكون**
لهم اي البغاة **تاويل سائغ** اي محتمل كما عبر
به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين
بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله
عنه يعرف قتلة عثمان وان كان التاويل
قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند

فلا

فلا يقاتل الامام البغاة حتي يبعث اليهم
امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا
له مظلمة هي السبب في امتناعهم من
طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا واصروا
بعد ازالة المظلمة علي البغي نصحهم ثم
اعلمهم بالقتال **ولا يقتل اسيرهم** اي البغاة
فان قتله شخص عادل فلا قصاص عليه
في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان
صبيا او امراة حتي ينقضي الحرب ويتفرق
جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعته
للامام **ولا يغنم مالهم** ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضي الحرب وامنت
غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون
بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون
بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا **ولا يذفف**
جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله
فصل في احكام الردة وهي افحش
انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشي
الي غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول

تلون

كفرا او فعل كفر كسجود لصنم سوا كانت
على جهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد
عن الاسلام من رجل او امراة كمن انكر
وجود الله او كذب رسولا من رسل الله
او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر
او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع
استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما
ومقابل الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة
وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام
فان تاب بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين
على الترتيب كان يومن بالله ثم برسوله
فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح
المهذب في الكلام على نية الوضوء والا
اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام
ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه
فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد
رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر
المص حكم النظر للغسل وغيره في قوله

ولم

ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في
مقابر المسلمين وذكر غير المص حكم
تارك الصلاة في ربع العبادات واما المص
فذكره هنا فقال وتارك الصلاة
المعهودة الصادقة باحدى الخمس
على ضربين احدهما ان يتركها وهو
مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه اي
التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان
حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى يخرج
وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلى هو تفسير للتوبة
والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان
حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم
ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا
في الغسل والتكفين والصلاة عليه

كتاب احكام الجهاد

وكان الامر
به في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة
فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما
ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على

على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من
فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين هـ
والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد
المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد
حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل
ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم عنهم
وشرايط وجوب الجهاد سبع خصال
احدها الاسلام فلا جهاد على كافر
والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث
العقل فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية
فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض
ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورية
فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس
الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه
عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى
مطبقة والسابع الطاقة على القتال فلا
جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم
اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة
ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب
يكون

يكون لا تخيير فيه للامام وفي بعض النسخ
بدل يكون يصير رقيقا بنفس السبي
اي الاخذ وهم الصبيان والنسا اي
صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر
الخناثي والمجانين وخرج بالكفار نساء
المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين
وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار
الاصليون الرجال البالغون الاحرار
العاقلون والامام فيهم مخير بين اربعة
أشيا احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق
ولا تغريق مثلا والثاني الاسترقاق
وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال
الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية
سبيلهم والرابع الفدا اما بالمال او بالرجال
اي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم
كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك
واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل
الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين
فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له

الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا
الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتد
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا
قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي
اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار
اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا
له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم
اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا
الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم
زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا
فان استرقت انقطع نكاحها في الحال
ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود
ثلاثة اشيا احدها ان يسلم احد ابويه
فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ
مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم
حال كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي
الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي
له ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا في

جيش

في جيش واحد او غنيمة واحدة لا ان
مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله
الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح
بل هو على دين السابي له والسبب الثالث
مذكور في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا
في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة
فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار
وفيها مسلم **فصل** في احكام السلب
وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي
سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما
ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا شرطه
الامام له او لا والسلب ثياب القتيل التي
عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس
للساق فقط والات الحرب والمركوب الذي
قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام
ومقود الدابة والسوار والمنطقة والطوق
وهي الة يشد بها الوسط والخاتم والنفقة
التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما
يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه

حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب
هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو
اسيرا او نايم او قتله بعد انهزام الكفار فلا
سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه
كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه
والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح
وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل
حرب بقتال وايجاف خيل او ابل وخرج
باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين
فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد
ذلك اي بعد اخراج السلب منها على
خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها
من عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة
من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل
مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال
وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد
انقضا القتال ويعطى للفارس اي لحاضر
الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيأ
للقتال عليه سوا قاتل عليه او لا ثلاثة

اسهم

اسهم سهمان لفرسه وسهما له ولا يعطى الا
لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل
اي المقاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم
الا لمن اي شخص استكملت فيه خمس
شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ
له الامام ولم يسهم له اي لمن اختل فيه
الشرط اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا
او انثى او ذميا والرضخ لغة العطا القليل
وشرعا شي دون سهم يعطى للراجل
ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب
رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر
قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل
الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس
الاربعة على خمسة اسهم سهم منه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الذي كان له في حياته يصرف بعده في
المصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة

الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون
من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي
وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة
من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا
والمراد سد الثغور بالرجال والات الحرب
ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم
لذوي القربى اي قربى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب
يشترك في ذلك الرجال والنساء والغني
والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ
الانثيين وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم
وهو صغير لا اب له سوا كان الصغير ذكرا
او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد او لا
ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل ويتبين بيانهما في
قبيل كتاب الصيام فصل في قسم
الفيء على مستحقه والفيء لغة ماخوذ من
فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من
الكفار الى المسلمين وشرعا مال حصل من
كفار

كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفيء على خمسة فرق
يصرف خمسه بعني الفيء على من اي الخمسة
الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة ويتبق
قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسه
وفي بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفيء
المقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم الامام
للجهاد واثبت اسماؤهم في ديوان المرتزقة
بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية
والصحة فيفرق عليهم الامام الاخماس
الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال
كل من المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم
وما يكفيهم فيعطيهم كفايتهم من نفقة
وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان
والمكان والرخص والغلا واشار المصنف
بقوله والباقي يصرف في مصالح المسلمين
الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن
حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من
اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح

وخيل على الصحيح **فصل** في احكام
الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل
الذمة سميت بذلك لانها اجزت اي كفت
عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد
مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام
او نائبه لا على جهة التاقيت فيقول
اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت
في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا
الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال
الكافر للامام ابتداء اقررني بدار الاسلام
كفى وشرائط وجوب الجزية خمس خصال
احدها البلوغ فلا جزية على صبي والثاني
العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه
او تقطع فان تقطع جنونه قليلا كساعة
من شهر لزمه الجزية او تقطع جنونه كثيرا
كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام
الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية على رقيق
ولا على سيده ايضا والمكاتب والمدبر وهو

والمبعض

والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة
فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت
ذكورته اخذت منه الجزية للسنين
الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة
وجزم به في شرح المهذب والخامس
ان يكون الذي تعقد له الجزية من
اهل الكتاب كاليهودي والنصراني
او ممن له شبهة كتاب كالمجوسي وتعقد
ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ
او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد
ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور
داود المنزل عليه واقل ما يجب في الجزية
على كل كافر دينار في كل حول ولا حد
لاكثر الجزية ويؤخذ اي يسن للامام
ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ
يؤخذ من المتوسط الحال ديناران ومن
الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن
كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس

الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط
واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن للامام
اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام
ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم
من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا
اي زايدا عن مقدار اقل الجزية وهو
دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة هـ
ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة
اشيا احدها ان يودوا الجزية وتوخذ
منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة
والثاني ان يجري عليهم احكام الاسلام
فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من
نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث
ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين صح
او اووا الهدم اي بان ياووا من يطلع على عورة المسلمين
وفي بعض النسخ ياووا وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيحة الكف عنهم

نفسا

نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او بلد مجاور
لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون
بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة وهو
تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه
شيا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على
الكتف والاولى باليهودي الاصفر والنصراني
الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول
المص يعرفون عبر به النووي ايضا في
الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال
ويومر اي الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر
للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور
الاول وعطف المص على الغيار قوله وشد
الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد
في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله
تحتها ويمنعون من ركوب الخيل اي والبغال
النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب
الحمير اي والبغال ولو كانت نفيسة ويمنعون
من اسماعهم المسلمين قول الشرك كالله
ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبايح والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر اطلق
هنا علي اسم المفعول وهو المصيد وما
اي والحيوان البري الماكول الذي قدر
بضم اوله علي ذكاته اي ذبحه فذكاته
تكون في حلقه وهو اعلي العنق ولبته
اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة
اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها
لغة التطييب لما فيها من تطييب الحل المذبوح
وشرعا ابطال الحرارة الغريزية علي وجه
مخصوص اما الحيوان الماكول البحري
فيحل علي الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوا
الذي لم يقدر بضم اوله علي ذكاته كشاة
انسية توحشت او بعير ذهب شاردا
فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا
لروحه حيث قدر عليه اي في موضع كان
العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ه
ويستحب في الذكاة اربعة اشيا احدها
قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة وهي مجري

النفس

النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المري
بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله
وهو مجري الطعام والشراب من الحلق الي
المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون ما ذكر
دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم
المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين
بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح
وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان
بالحلقوم والمجزي منها اي الذي يكفي في الذكاة
قطع الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع
ما وراء الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد
اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة من السباع
كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير
كصقر وباز في اي موضع كان جرح السباع ه
والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو
الكسب وشرايط تعليمها اي الجوارح اربعة
احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا
ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت
والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها

[illegible]

صاحبها ان زجرت والثالث انها اذا قتلت
صيدا لم تاكل منه شيا والرابع انه يتكرر
ذلك منها اي يتكرر الشرايط الاربعة
من الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع
في التكرار للعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة
بطباع الجوارح فان عدمت منها احدى
الشرايط لم يحل ما اخذته الجارحة الا
ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيزكى
فيحل حينيذ ثم ذكر المص الة الذبح في قوله
ويجوز الذكاة بكل اي بكل محدد يجرح كحديد
ونحاس الا السن والظفر وباقي العظام
فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المص من تصح
منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم
بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي
يهودي او نصراني وان لم يكن حلال عنده
ويحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر وتكره
ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني
ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين
حاصلة بذكاة امه ولا يحتاج الي تذكية هذا

ان

ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة
بعد خروجه من بطن امه فيزكى حينيذ
وما قطع من حيوان حي فهو كميتته الا
الشعر المقطوع من حيوان ماكول وفي
بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في
المفارش والملابس وغيرها فصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل
حيوان استطابته العرب الذين هم
اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية
فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع
بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له
وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه
خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته
فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له ناب
اي سن قوي يعدو به كالاسد والنمر ويحرم
من الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح
اللام اي ظفر قوي يجرح به كسقر وباز ويحل
للمضطر وهو من خاف على نفسه الهلاك
في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض

او انقطاع رفقته ولم يجد ما ياكله حلالا ان
ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا
يسد به رمقه اي بقية روحه ولنا
ميتتان حلالان وهما السمك والجراد
ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال
وقد عرف من كلام المص هنا وفيما سبق ان
الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل
فذ بيحته وميتته سواء والثاني ما يوكل
فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل
ميتته كالسمك والجراد

فصل

في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر
وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر
وايام التشريق تقربا الى الله تعالى والاضحية
سنة موكدة على الكفاية فان اتى بها واحد
من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الا بالنذر
ويجزي فيها الجذع من الضان وهو ما له
سنة وطعن في الثانية والثني من المعز
وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني
من الابل وهو ما له خمس سنين وطعن

في

في السادسة والثني من البقر وهو ما له
سنتان وطعن في الثالثة وتجزي البدنة
عن سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة
عن سبعة كذلك وتجزي الشاة عن شخص
واحد وهي افضل من مشاركته في بعير
وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم
واربع وفي بعض النسخ واربعة لا تجزي
في الضحايا احدها العوراء البين اي
الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في الاصح
والثاني العرجاء البين عرجها ولو كان حصول
العرج لها عند اضطجاعها للتضحية بها
بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين
مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع
العجفاء وهي التي ذهب مخها اي ذهب
دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزي
الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسورة
القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم ويجزي ايضا
فاقد القرون وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزي
مقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة

بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه
ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت
صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة
واصلها ويدخل وقت التضحية اذا طلعت
الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر
وقت الذبح الي غروب الشمس من اخر
ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة
بعاشر ذي الحجة ويستحب عند الذبح
خمسة اشيا احدها التسمية فيقول
الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة
علي النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان
يجمع بين اسم الله واسم رسوله والثالث
استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه
الذابح ذبيحتها ويتوجه هو ايضا والرابع
التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا
كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول
فيقول الذابح اللهم منك واليك فتقبل اي

هذه

هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت
بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا
من الاضحية المنذورة بل يجب عليه
التصدق بجميعها فلو اخرها فتلفت
لزمه ضمانها ويا كل من الاضحية المتطوع
بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل
يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح
التنبيه وقيل يهدي ثلثها للمسلمين
الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقرا ولم
يرجح النووي في الروضة واصلها شيا من
هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على
المضحي بيع شي من الاضحية او جلدها
ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار ولو كانت
الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية
المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل
التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك
المضحي باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل
البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب
التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

فصل في احكام العقيقة وهي لغة
اسم للشعر علي راس المولود وشرعا ما سيذكره
المصنف والعقيقة عن المولود مستحبة
وفسر المص العقيقة بقوله وهي الذبيحة
عن المولود يوم سابعه اي يوم سابع
ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع
ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت
بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ سقط
حكمها في حق العاق عن المولود اما هو فهو
مخير في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام
شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال
بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام
او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك
وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم
العاق من العقيقة الفقرا والمساكين فـ
فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين
ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان
سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص
لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع

بيعها

بيعها وتعينها بالنذر حكمها علي ما سبق
في الاضحية ويسن ان يوذن في اذن المولود
اليمنى حين يولد ويقيم في اذنه اليسرى
وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك
به حنكه داخل فمه لينزل فيه شي لجوفه
فان لم يوجد تمر فرطب والا فشي حلو وان
يسمي يوم سابع ولادته ويجوز التسمية
قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل
السابع **كتاب** احكام المسابقة
والرمي اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة
علي الدواب اي على ما هو الاصل في
المسابقة عليها من خيل وابل جزما
وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح
المسابقة علي بقر ولا علي نطاح الكباش
ومهارشة الديكة لا بعوض ولا غيره
وتصح المناضلة اي المراماة بالسهام
اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين
موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه
معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة

ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي
من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت
فيه او من خسق وهو ان يصيب السهم
الغرض ويثبت فيه او من مَرق وَهو ان
ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض
واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي
يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين
وقد يخرجانه معًا وقد ذكر المص الاول
في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين
حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده
اي العوض الذي اخرجه وان سُبق بضم
اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق
له وذكر المص الثاني في قوله وان اخرجاه
اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي
لا يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا
بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض
النسخ الا ان يدخل بينهما محلل ان سَبق
بفتح السين اخذ العوض الذي اخرجاه
وان سُبق بضم اوله لم يغرم لهما شيأ

كتاب

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها
لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا
تحقيق ما يحتمل المخالفة او تأكيده بذكر
اسم الله او صفة من صفاته والنذور
جمع نذر وسياتي معناه في الفصل الذي
بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى
اي بذاته كقول الحالف والله او باسم
من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل
في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات
ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط
الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد
لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله
لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا
اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة
بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف او
الناذر مخير بين الوفا بما حلف عليه او
التزمه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة
يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين

وفي قول يلزمه الوفا بما التزمه ولا شي في
لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ
اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال
غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى والله
مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل
شيا اي كبيع عبده فامر غيره بان باع
عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره
الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره
فيحنث بفعل ماموره اما لو حلف انه لا ينكح
فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله
له في النكاح ومن حلف على فعل امرين
كقوله والله لا البس هذين الثوبين
ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما
معًا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا
ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه
بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين
هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين
ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة مومنة
سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها

مذ

مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين
كل مسكين مدا اي وهو رطل وثلث من حب
غالب قوت المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر
او اقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم
اي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا
اي شيا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص
او عمامة او خمار او كسا ولا يكفي خف ولا قفازان
ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع
اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير
وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع
جديدا فيجوز ملبوس لم تذهب قوته
فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة
فصيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر
فصل في احكام النذر وهو بذال معجمة
ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير
او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل
الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج
بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد
بهنا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد

الناذر منع نفسه من شي ولا بقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازات وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شي كقوله ابتدا لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه على شي واشار له المص بقوله والنذر يلزم في المجازاة على نذر مباح في طاعة كقوله اي الناذر ان شفي الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصوم او اصلي او اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل شي مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله علي

كذا

كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفا به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه من المباح كقوله لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا او اشرب كذا او اذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام الروضة واصلها عدم اللزوم

او البس كذا

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشي وامضاو وشرعا فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه

طلبه ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت
فيه خمس عشرة وفي بعض النسخ خمسة
عشر خصلة احدها الاسلام فلا يصح
ولاية الكافر ولو علي كافر قال الماوردي
وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل
من اهل الذمة فتقليده رياسة وزعامة
لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة
الحكم بالزامه بل بالزامهم والثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون
اطبق جنونه اولا والرابع الحرية فلا ولاية
لرقيقه كله او بعضه والخامس الذكورة
فلا ولاية لامراة ولا لخنثي ولو ولي الخنثي
حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه
علي المذهب والسادس العدالة الروياني
بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق
بشي لا شبهة له فيه والسابع معرفة احكام
الكتاب والسنة علي طريق الاجتهاد ولا
يشترط حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها
المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام

المواعظ والقصص والثامن معرفة الاجماع
وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد
صلي الله عليه وسلم علي امر من الامور ولا
يشترط معرفته لكل فرد من الافراد الاجماع
بل يكفيه في المسالة التي يفتي بها او يحكم
فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر
معرفة الاجتهاد اي كيفية الاستدلال
من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة
طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف
ومعرفة تفسير كتاب الله والثاني عشر
ان يكون سميعًا ولو بصياح في اذنه ولا تصح
تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا
فلا تصح ولاية اعمي ويجوز كونه اعور كما
قال الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبًا
وما ذكره من اشتراط كون القاضي كاتبًا
وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر
ان يكون مستيقظا فلا يصح تولية مغفل
بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض أو

غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضي
شرع في ادابه فقال ويستحب ان يجلس
وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي في
وسط البلد اذا اتسعت خطته فان كان
البلد صغيرا نزل حيث شا ان لم يكن هناك
موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس
القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر
للناس بحيث يراه المتوطن والغريب والقوي
والضعيف ويكون مجلسه مصونا من
اذى حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب
الريح وفي الشتاء في كن ولا حاجب وفي بعض
النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا
او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضا في
المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت
حضوره في المسجد لصلاة او غيرها خصومة
لم يكره قضاوها فيه وكذا لو احتاج للمسجد
لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا
بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية
في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين

بديه

يديه اذا استويا شرفا اما المسلم فيرفع على
الذمي في المجلس والثاني التسوية في اللفظ
اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر
والثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما
دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل
الهدية من اهل عمله فان كانت الهدية
في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح
وان اهدى اليه من هو في محل ولايته
وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها
حرم عليه قبولها ويجتنب القاضي القضا
اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض
النسخ احوال عند الغضب وفي بعض
النسخ في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه
الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه
القضا حينئذ والجوع والشبع المفرطين
والعطش وشدة الشهوة والحزن
والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة
الاخبثين اي البول والغائط وعند
النعاس وشدة الحر والبرد والضابط

الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي
القضا في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال
مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة **ولا يسال**
اي اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
لا يسال المدعي **عليه الا بعد كمال**
اي فراغ المدعي **من الدعوي** الصحيحة
وحينيد يقول القاضي للمدعي عليه اخرج
من دعواه فان اقر بما ادعي به عليه لزمه
ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان
انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول
للمدعي ألك بينة او شاهد مع يمينك
ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين **ولا**
يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه
اي لا يحلف القاضي المدعي عليه الا بعد سؤال
المدعي من القاضي ان يحلف المدعي عليه **ولا**
يلقن القاضي **شيئا لحجته** اي لا يقول لكل
من الخصمين قل كذا او كذا اما استفسار الخصم
فجائز كان يدعي شخص قتلا علي شخص
فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا **ولا**

يفهمه

يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه
المسألة ساقطة في بعض نسخ المتن **ولا**
يتعنت بالشهدا وفي بعض النسخ ولا
يتعنت شاهدا اي كان يقول القاضي له
كيف تحملت ولعلك ما شهدت **ولا يقبل**
الشهادة الا من اي من شخص **تثبت**
عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد
عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته
فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه
التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعي عليه
ان الذي شهد علي عدل بل لا بد من احضار
من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد
فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي
شروط الشاهد من العدالة وعدم العدا
وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب
الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله
صحبة او جوارا او معاملة **ولا يقبل القاضي**
شهادة عدو علي عدوه والمراد بعدو الشخص
من يبغضه **ولا يقبل القاضي شهادة والد**

وقف لله سبحانه وتعالي بجامع الماس على يدي الاستاذ الشيخ عفيف الجعفري الاحكام

وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده
وان سفل ولا شهادة والد لوالده وان علا
اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب
قاض الي قاض اخر في الاحكام الا بعد
شهادة شاهدين يشهدان على القاضي
الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب
اليه واشار المصنف بذلك الي انه اذا ادعي
شخص على غايب بمال وثبت المال عليه
فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه
وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي انهآ
الحال الي قاضي بلد الغايب اجابه لذلك
وفسر الاصحاب انها الحال بان يشهد قاضي
بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم
علي الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عافاك الله واباك فلان وادعي على
فلان الغايب المقيم في بلدك بالشي الفلاني
واقام عليه شاهدين هما فلان وفلان
وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت
له بالمال واشهدت فلانا وفلانا ويشترط في
بالكتابة

شهود

وقف لله تعالى بالحسينية

١٠٢

شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند
القاضي المكتوب اليه ولا يثبت عدالتهم
عنده بتعديل القاضي اياهم فصل
في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم
من قسم الشيء قسما بفتح القاف وشرعا
تمييز بعض الانصبا من بعض بالطريق
الاتي ويفتقر القاسم المنصوب من جهة
القاضي الي سبع وفي بعض النسخ الي سبعة
شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية والعدالة والحساب
فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما
اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القا صح
فاشار المص له بقوله فان تراضيا وفي بعض
النسخ فان تراضيا الشريكان بمن يقسم
بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا
القاسم الي ذلك اي الشروط السابقة
واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع احدها
القسمة بالاجزا وتسمي قسمة المتشابها
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها

فتجزي الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في
موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك
يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب
منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع
ان ياخذ ثلاث رقاع متساوية وتكتب
في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا
او جزء من الاجزا مميزا منها عن غيره
وندرج تلك الرقاع في بنادق متساوية
من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في
حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج
من لم يحضرها رقعة علي الجزء الاول من تلك
الاجزا ان كتب اسما الشركا في الرقاع كزيد
وخالد وبكر فيعطي من خرج اسمه في تلك
الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء
الذي يلي الجزء الاول فيعطي من خرج اسمه
في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث
اذ كان الشركا ثلاثة او يخرج من لم يحضر
الكتابة والادراج رقعة علي اسم زيد
مثلا ان كتب في الرقاع اجزا الشركا فيخرج

رقعة علي اسم زيد مثلا ثم علي اسم خالد
ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني
القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا
بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة
انبات او قرب ماء وتكون الارض بينهما
نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته
ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما
ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد
النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون في
احد جانبي الارض المشتركة بيرا وشجر
مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة
التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير او
الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة
كل من البير والشجر الفا وله النصف من
الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسمائة
ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال
وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه
اي المال المقسوم على اقل من اثنين
وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم

بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهو
كقضائه بعلمه والاصح جوازه واذا دعى
احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا
ضرر فيه لزم الاخر الاخر اجابته الى
القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام
صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد
الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب
القسمة في الاصح فصل في الحكم
بالبينة واذا كان مع المدعي بينة سمعها
الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا
طلب منها التزكية وان لم يكن له اي المدعي
بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه
والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من يوافق قوله الظاهر فان نكل
اي المدعي عليه عن اليمين المطلوبة منه
ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق
المدعي به والنكول ان يقول المدعى عليه
بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها
او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف

واذا

واذا تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما
فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان الذي
في يده له وان كان في ايديهما او لم يكن في يد
واحد منهما تحالفا وجعل المدعي به بينهما
ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا
حلف على البت والقطع والبت بموحدة فمثناة
فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف
القطع على البت من عطف التفسير ومن
حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان
اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا
مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان
غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه
الشخص على البت فصل في شروط
الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اي
شخص اجتمعت فيه خمس خصال
احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل
شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ
فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث
العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع

الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق
قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة
وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس
تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة
وللعدالة خمس شرايط وفي بعض النسخ
خمس شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا
للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة
صاحب كبيرة كالزنا وقتل بغير حق والثاني
ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر
فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكبائر
مذكور في المطولات والثالث ان يكون العدل
سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة
مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر
البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي
لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثني من هذا الخطابية فلا تقبل شهادة
وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا
سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رأينا
يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون

مامو

مامونا الغضب وفي بعض النسخ مامونا
عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن
عند غضبه والخامس ان يكون العدل
محافظا على مروءة مثله والمروءة تخلق
الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في
زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا
مروءة له كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس
او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما
كشف العورة فحرام فصل والحقوق
ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي
الكلام عليه والثاني حق الادميين واما
حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ
فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه
الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامراتان
وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا
يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا
عقوبة الله تعالى كحد شرب خمر او عقوبة
لادمي كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل

فيه احد امور ثلاث اما شاهدان اي
رجلان او رجل وامراتان او شاهد واحد
ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة
شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر
في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له
به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه
فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين
الرد في الاظهر وفسر المص هذا الضرب
بانه ما كان القصد منه المال فقط وضرب
اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان
او اربع نسوة وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يطلع الرجال غالبا بل نادرا
كولادة او حيض او رضاع واعلم انه لا يثبت
شيء من الحقوق بامراتين ويمين واما
حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النسا
بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى
على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل
من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون
نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر

لغير

لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم
اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة
عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر من
حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اي
رجلان وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب
وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد وهو
هلال شهر رمضان فقط دون غيره من
الشهور وفي المبسوطات تقبل فيها شهادة
الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها ان
يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل
شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض
النسخ مواضع والمراد بهذه الخمسة ما
يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب
لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت
النسب فيها بالاستفاضة على الاصح ومثل
الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد
به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج

مواضع

للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك
شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه
معروفي الاسم والنسب وما شهد به على
المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن
اعمى بعتق او طلاق لشخص عرف اسمه
ونسبه ويد الاعمى على راس ذلك المقر ثم
فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد
عليه بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل
شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا
ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة
السيد لعبده الماذون له في التجارة ومكا

كتاب احكام العتق وهو لغة
ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل
وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا
الى الله تعالى وخرج بادمي الطير والبهيمة
فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك
جائز الامر وفي بعض النسخ جائز التصرف
في ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف
كصبي ومجنون وسفيه وقوله بصريح

العتق

العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها
ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه
الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت
عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل
وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة
ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق ايضا
بغير الصريح كما قال والكناية مع النية كقول
السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي
عليك ونحو ذلك واذا اعتق جائز التصرف
بعض عبده مثلا عتق عليه جميعه موسرا
كان السيد او لا معينا كان البعض او لا واذا
اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا
له في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو موسر
بباقيه سرى العتق الى باقيه اي العبد او
سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه على الاصح
وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول
باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا الغني
بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه

شرح ابن قاسم رض وقف بجامع ألماس بجامع الماس

نفقته من يومه وليلته وعن دست ثوب يليق
به وعن سكني يومه وكان عليه اي المعتق
قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك
واحدا من والديه او مولوديه عتق عليه
بعد ملكه سوا كان المالك من اهل التبرع
اولا كصبي ومجنون فصل في احكام الولا
وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة
سببها زوال الملك عن رقيق بعتق والولا
بالمد من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث
بالولا حكم التعصيب عند عدمه وسبق معني
التعصيب في الفرايض وينتقل الولا عن المعتق
الي الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم
لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات في
الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب
الولا ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان علي
جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد
يشتركان ولا ترث المراة بالولا الا من شخص
باشرت عتقه او من اولاده وعتقائه ولا يجوز
اي لا يصح بيع الولا ولا هبته وحينئذ

لا

لا ينقل الولا عن مستحقه فصل في احكام
التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المص في قوله
ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا
مت انا فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق
بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله
ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما
يخرج اذا لم يجز الورثة وما ذكره المص هو من
صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح
التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك
بعد موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي المدبر
في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف
فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله
صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر
وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلي الاظهر
لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير
علي المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد
حكم العبد القن وحينئذ يكون اكتساب
المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد قيمته

اوقطع المدبر فللسيد الارش ويبقي التدبير
بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في جناية
سيده حكم العبد القن فصل في احكام
الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعني
الضم لان فيها ضم نجم الي نجم وشرعا عتق
معلق علي مال منجم لوقتين معلومين فاكثر
والكتابة مستحبة اذا سالها العبد اوالا
وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا
اي قويا علي الكسب يوفي به ما التزمه من
النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد
لعبده كاتبتك علي دينارين مثلا في كل نجم
دينار ويكون المال المعلوم موجلا الي اجل
معلوم اقله نجمان كقول السيد في المثال
المذكور لعبده تدفع الي الدينارين مثلا في
كل نجم دينار فاذا اديت ذلك فانت حر وهي
اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد
لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان
يعجز المكاتب عن ادا النجوم او بعضه عند

المحل

المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينيذ
فسخها وفي معني العجز امتناع المكاتب من ادا
النجوم مع القدرة عليها والكتابة من جهة
العبد المكاتب جائزة وله بعد عقد الكتابة
تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا
فسخها متي شا وان كان معه ما يوفي به
نجوم الكتابة وافهم قول المص متي شا ان له
اختيار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة
من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب
التصرف فيما في يده من المال ببيع وشراء
وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض
نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف بما فيه
تنمية المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة
منافعه واكتسابه الا انه محجور عليه لاجل
السيد في استهلاكها بغير حق ويجب علي
السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع
اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيا
يستعين به علي اداء نجوم الكتابة ويقوم
مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا معلوما

من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع
لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي
محققة في الحط موهومة في الدفع ولا
يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال
الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من
جهة السيد فصل في احكام امهات
الاولاد واذا اصاب اي وطئ السيد
مسلما كان او كافرا حايضا او محرما له او آمنه ولو كان صح
مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت ماه
ذكره او ماء المحترم فوضعت حيا او ميتا
او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم تبين
فيه من خلق ادمي وفي بعض النسخ من
خلق الادمي لكل احد او لاهل الخبرة من
النسا و يثبت بوضعها ما ذكرنا مستولدة
لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها
مع بطلانها ايضا الا من نفسها فلا يحرم
ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها
والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطئ و بالاجارة والاعارة وله ايضا ارش

جناية

جناية عليها وعلى اولادها التابعين لها
وقيمتهم اذا اقتلوا وقيمتها اذا اقتلت وتزويجها
بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي
مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد
ولو بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا
عتق اولادها قبل دفع الديون التي على
السيد والوصايا التي اوصى بها وولدها
اي المستولدة من غيره اي من غير السيد
بان ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج
او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي
ولدته لسيدها يعتق ومن اصاب اي وطئ
امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فولده
منها مملوك لسيدها اما لو غر شخص
بحرية امة اولدها فالولد حر وعلى المغرور
قيمته لسيدها وان اصابها اي امة الغير
بشبهة منسوبة للفاعل كظنه امته
او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه
قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في الحال
بلا خلاف وان ملك الواطئ بالنكاح الامة

المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد بالوطي في النكاح السابق وصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة على احد القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم وقد ختم المص كتابه بالعتق رجا لعتق الله له من النار وليكون سببا في دخول الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح كتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجوا ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها اذ لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن وان يقول من اطلع فيه على فوايد من جلائل الخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله بحسن النية في تاليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اوليك رفيقا في دار الجنان ونسال الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه سيدنا محمد سيد المرسلين وحبيب رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم امين

امين

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي الى سوا
السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في البداية والختام وعلى